

الرسالة الحادية عشرة

# ولادة الإجبار في النكاح

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً



## المقدمة

إن الحمد لله نحمدـه ونستعينـه ونستغفـرـه، ونـعوذ باللهـ من شـرورـ

أـنـفسـنـا وـمـنـ سـيـئـاتـ أـعـمـالـنـا، مـنـ يـهـدـهـ اللهـ فـلاـ مـضـلـ لـهـ، وـمـنـ يـضـلـ

فـلاـ هـادـيـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، شـرـعـ لـنـاـ دـيـنـاـ

قـوـيـاـ وـهـدـانـاـ صـرـاطـاـ مـسـتـقـيـماـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ، بـيـنـ

لـأـمـتـهـ طـرـيقـ الـخـيـرـ وـأـمـرـهـ بـسـلـوكـهـ، وـبـيـنـ لـهـ طـرـيقـ الشـرـ وـنـهاـهـاـ عـنـ

الـسـيـرـ فـيـهـ، وـلـمـ يـتـرـكـ بـابـاـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـيـرـ إـلـاـ بـيـنـهـ وـحـثـ عـلـيـهـ، وـلـاـ بـابـاـ

مـنـ أـبـوـابـ الشـرـ وـالـفـسـادـ إـلـاـ حـذـرـهـاـ مـنـهـ، بـعـثـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـذـهـ الشـرـيـعـةـ

الـمـحـكـمـةـ الـكـامـلـةـ، كـمـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>، فـلـمـ تـرـكـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ

الـإـلـهـيـةـ الـكـامـلـةـ جـانـبـاـ مـنـ جـوـانـبـ الـحـيـاـةـ إـلـاـ شـمـلـتـهـ، وـوـضـعـتـ لـهـ مـنـ

الـتـشـرـيـعـاتـ وـالـأـحـكـامـ ماـ يـصـلـحـهـ، وـلـمـ تـرـكـ جـانـبـاـ مـنـ جـوـانـبـ الـنـفـسـ

الـبـشـرـيـةـ إـلـاـ وـضـعـتـ لـهـ مـنـ التـشـرـيـعـاتـ ماـ يـحـقـقـ لـلـإـنـسـانـ السـعـادـةـ فـيـ

الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـهـاـ مـنـ التـشـرـيـعـاتـ وـالـأـحـكـامـ ماـ فـيـهـ تـحـقـيقـ

مـصـالـحـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ، وـمـاـ فـيـهـ العـدـلـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ وـطـبـقـاتـهـ،

فـجـاءـتـ أـحـكـامـهـاـ شـامـلـةـ لـمـصـلـحةـ الـفـرـدـ ذـكـراـًـ أـوـ أـنـشـيـ، وـلـمـصـلـحةـ الـأـسـرـةـ

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

والجماعة والأمة، ومحققة لمصالح جميع طبقات الشعوب الإسلامية، بحيث لا يطغى جانب على جانب، ولا تطغى مصلحة فرد على مصلحة فرد آخر، ولا مصلحة طبقة على مصلحة طبقة أخرى.

وكيف لا تكون هذه الشريعة كذلك وهي شريعة ربانية أنزلها خالق البشر، الذي يعلم ما فيه خيرهم وما يصلحهم في جميع شؤونهم وما يحقق لهم كل خير وفلاح، وما فيه عزهم ورفعتهم في كل شأن من شؤونهم فشرع لهم، ويعلم ما فيه ضرر على كل فرد أو جماعة منهم فحرمه عليهم، فجميع الأحكام الشرعية إنما جاءت لجلب المصالح أو لدرء المفاسد<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف الأحكام والقوانين التي وضعها البشر، فهي نظم وأحكام لا تتحقق الخير للبشرية، ويف适用于 كل جانب من جوانبها النقص والخلل، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان، وإلى عدم تتحقق العدل بين أفراد المجتمع وطبقاته، وكيف لا تكون كذلك وقد وضعها بشر ناقص ضعيف - فالضعف وعدم الكمال والخطأ من طبيعة البشر - كما أن وضعها له أهواء ورغبات وميول، ويتأثر بمن حوله، وبالعوامل الاجتماعية والبيئية المحيطة به، وكثيراً ما تتوضع هذه

---

(١) قواعد الأحكام ٩/١، المستصنف ٢٦٨/١، روضة الناظر ٤١٢/١، اعلام الموقعين ٣/٣.

الأنظمة والقوانين البشرية وفق رغبة طبقة من طبقات المجتمع، كطبقة الأغنياء مثلاً، فيوضع من القوانين ما يناسب هذه الطبقة وما يحقق مصالحها ورغباتها، ولو على حساب غيرها، كأن توضع أنظمة وأحكام فيها ضرر على الفقراء والعمال وتحقق ربحاً للأغنياء، وأحياناً يضعها الفساق من الرجال والنساء، فيضعون قوانين تحقق شهواتهم وزواجهم، فيؤدي ذلك إلى انتشار الفساد والضياع في مجتمعات المسلمين، وإلى أن تكون المرأة ألعوبة في أيدي الفساق وفريسة لهم، وربما يعمل لهذه القوانين دعایات براقة كاذبة، كدعوى أنها تؤدي إلى تحرير المرأة ورفعتها، وهي في حقيقتها إهانة لها وحط من كرامتها وخدش لعفتها ولسمعة أسرتها وعشيرتها.

كما أن هذه القوانين في أكثر الأحيان يضعها أناس يحملون فكرًا واتجاهًا معيناً فيضعون من القوانين ما يناسب الفكر والاتجاه الذي يحملونه، وقد يأتي بعدهم حزب أو فريق آخر أو أصحاب فكر مضاد ومخالف، فيضعون قوانين تخالف وتضاد القوانين التي وضعها من قبلهم - وهذه هي طبيعة البشر عندما يبتعدون عن شرع الله كل فريق يأتي بآراء تضاد ما جاء به الآخرون - وقد يأتي حزب أو فريق ثالث، فيغير في تلك النظم والقوانين بما يناسب توجهه وفكره، فهذا اشتراكية يتبع الدول الشرقية الكافرة، وذاك رأسهالي يسير خلف الدول الغربية

## ولاية الإجبار في النكاح

الكافرة، دون تمييز ولا نظر في فائدة أو ضرر ما يقلدهم فيه، فهو كالبعير المربوط رأسه في ذنب بغير آخر، فيأخذ زبالة أفكار الكفار الذين قال الله عنهم: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَشَوِي لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فيحل بأفراد الأمة من الضرر والبلاء ما لا يعلمه إلا الله، وتصبح الأمة ذليلة أمام أعدائها وتابعة لهم في كل شؤون حياتها، وهذا كله بلا شك بسبب البعد عن شرع خالق البشر والذي يعلم ما فيه خيرهم ومصلحتهم في كل وقت ويعلم ما يحقق العدل والخير لجميع أفراد الأمة وطبقات المجتمع وما يتحقق النصر والعزيمة للشعوب الإسلامية.

ولذلك كله، ولأن الله هو خالق البشر والنعم عليهم بالنعم الكثيرة المستمرة التي لا ينفك ولا يستغني عنها الإنسان في أي لحظة من لحظات حياته فإنه يجب على الإنسان أن يحرص كل الحرص وأن يعمل جاهداً في أن يعمل بشرع الله في خاصة نفسه وأن يحيث جميع أفراد الأمة ومجتمعاتها على العمل به، لتعيش الأمة في سعادة وعزيمة ورفعة في عاجل أمرها، وليحصل كل فرد من أفرادها على السعادة في الآخرة، وذلك بالفوز بالجنة والنجاة من النار ومن عذاب القبر وشدة القيامة، لسيره على شرع الله ولعمله بما يرضي الله.

(١) سورة محمد، الآية ١٢.

ومن الجوانب التي شملتها هذه الشريعة ما نحن بصدده الكلام عن مسألة من مسائله، وهو جانب الأسرة التي هي قوام المجتمع، وبصلاحها وسعادتها يصلح المجتمع، وبخراها أو تتصدع أركانها واحتلال أنسابها يفسد المجتمع، وينتقل بنائه، ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على كل ما يحقق مصلحة للأسرة المسلمة، ويجلب لها السعادة، وحرصت على كل ما يتحقق ويوجد المودة بين أفرادها، لتعيش الأسرة في سعادة وهناء، ولتمكن من القيام بمسؤولياتها الشرعية، من إقامة حدود الله وتربية للنشء تربية قوية، وتعاون على البر والتقوى.

كما أن هذه الشريعة الإلهية الكاملة العادلة قد خصت المرأة بكثير من الأحكام الشرعية التي تضمن حفظ جميع حقوقها وصيانتها. ولهذا جاءت نصوص الكتاب والسنن بمشروعية الولاية في النكاح، وجعلت لها ضوابط تضمن تحقيق مصلحة المرأة وعدم انتهاص شيء من حقوقها، وتضمن أيضًا عدم المساس بكرامتها أو سمعة عشيرتها.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع «الولاية في النكاح» أحبت أن أتكلم عن جانب من أهم جوانبه، وهو «ولاية الإجبار في النكاح» فقد أثبت الشارع الحكيم هذه الولاية لبعض الأولياء من تتوافر فيهم الشفقة والحرص على مصلحة من يحتاج إليها عليهم.

ومن ذلك تزويج الأب لابنته الصغيرة، فقد جاءت النصوص الشرعية بإعطاء الأب الحق في تزويج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين بدون إذنها بشروط وضوابط معينة - كما سيأتي في الفصل الأول من الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - حيث إن في تزويجها حال صغرها مصالح كثيرة كتقييد الأκفاء خوفاً من الفوات، وكاغتنام الصلاح المتظر في المال وصلاح المعيشة، ورعاية حقوق الصغيرة ومصالحها<sup>(١)</sup> وغير ذلك مما سيأتي ذكر بعضه في الفصل المشار إليه إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك أيضًا تزويج الأب ابنه الصغير، فقد أجمع أهل العلم على أن للأب أن يزوج ابنه الصغير<sup>(٢)</sup>، وأنه لا خيار

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢٩٠، ٢٨٩/١، المستصفى ١/٢٨٩، روضة الناظر ١/٤١٣، نزهة الخاطر ١/٤١٧.

(٢) حکى إجماع العلماء على هذه المسألة، المروزي في اختلاف العلماء ص ١٢٥، وابن المنذر في الإجماع ص ٩١، وابن رشد في بداية المجتهد ٦/٣٧٦، وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ص ١٦٩ ولم يخالف في ذلك سوى ابن حزم رحمه الله، حيث قال في كتابه المحلي ٩/٤٦٢، ٤٦٣: «لا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ... وقد قال بهذا طائفة من السلف، رواينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بال الخيار إذا كبرا، ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك، وبه إلى معمر عن قتادة قال: إذا أنكح الصبيين أبواهما فهما قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، قال معمر: سواء أنكحهما أبواهما أو غيرهما، وهو قول سفيان الثوري» أ.هـ. وما ذكره ابن حزم عن هؤلاء لا يدل على أنهم يرون =

له إذا كبر<sup>(١)</sup>.

وكذلك جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة بالمنع من تزويج من بلغوا درجة الرشد، وكانت لديهم القدرة على التمييز بين النافع والضار في أمور النكاح إلا بإذنهم.

وما يزيد في أهمية بحث هذه المسألة ما نسمعه من الحوادث الكثيرة التي تستغل فيها هذه الولاية في غير ما شرعت له، وما يحصل من تجاوز من بعض الأولياء لضوابط هذه الولاية، مما يسبب فشل كثير من

أنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير، وإنما أقصى ما يدل عليه أنهم يرون أن للصغارين إذا زوجهما أبواهما الخيار إذا كبرا، على أن الأثر الذي أورده ابن حزم عن قنادة والثوري أورده عبدالرزاق في مصنفه ١٦٥ / ٦ بالسند الذي ذكره ابن حزم تحت باب «نكاح اليتيم» بلفظه: «إذا أنكح الصبيين وليهما فماتا قبل أن يدركا فلاميراث بينهما، وقاله الثوري» ا.هـ. فاعله وقع وهم في رواية ابن حزم، وأن قنادة والثوري إنما يريدان الخيار إذا زوج الصغارين غير الأب، وما يؤيد ذلك أيضاً أن عبدالرزاق روى في مصنفه ١٦٦ بعد الرواية السابقة عن معمراً عن قنادة أنه قال: لو أن صغارين أنكح أحدهما أبوه والآخر وليه فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر، وإن مات الذي أنكحه وليه لم يرثه الآخر، قال معمراً: فلم يعجبني ما قال، لا ميراث بينهما. ا.هـ ولعل معمراً أراد بذلك أنه لما كان أحد الصغارين زوجه غير أبيه كان له الخيار إذا كبر، فلا ميراث بينهما إن مات أحدهما قبل الخيار، أو أنه يرى عدم صحة تزويج غير الأب للصغير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الفصل الثاني من الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - .

(١) ولم يخالف في ذلك سوى من ذُكر في التعليق السابق.

## ولاية الإجبار في النكاح

المتزوجين، أو يسبب النفرة والشقاق بين الزوجين، والذي يؤدي إما إلى الفراق، أو إلى حياة مليئة بالمشكلات، لا تتحقق فيها السعادة الزوجية، مما يعود بالآثار السيئة على الأسرة، بل على المجتمع بأسره، وقد يكون هذا النكاح مما أجمع العلماء على بطلانه<sup>(١)</sup>، فيكون استمتاع الرجل بالمرأة محرماً، فضلاً عن ما في ذلك من ظلم للمرأة وسلب حقوقها.

ومن أجل درء هذه المفاسد وجلب المصالح المشار إليها آنفًا فإنه يجب على الأولياء أن يتقووا الله فيمن ولاهم الله عليهم، وأن يقوموا بهذه الولاية خير قيام، فإنها من الأمانات التي حملهم الله إليها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَتْ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَّ مِنْهَا وَهَمَّلَهَا إِلَّا نَسْنَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فيجب على الأولياء أن تكون غايتها تحقيق مصالح المرأة الدينية والدنيوية ما أمكن ذلك، دون المساس بسمعة عشيرتها، وألا يكون هدفهم تحقيق مصالحهم الذاتية، كما يفعله كثير من أهل الجاهلية وكثير من الظلمة الذين يستغلون ما تتصف به المرأة من براءة وحسن نية

(١) كما في مسألة إجبار غير الأب والجد للبكر الكبيرة، كما سيأتي في بداية الفصل الثاني من الباب الأول - إن شاء الله تعالى -.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

فيزوجونها من ليس كُفُّاً لها لا في دينه ولا في أمانته، إما لأجل عصبية وحمية جاهلية، أو لأجل مال أو جاه، أو لغير ذلك من الأغراض الدنيئة، أو يستغلون ضعف المرأة فيكرهونها على الزواج من لا تريده، أو يخجلونها حتى تقبل الزواج منه، أو يغضبونها ويعذبونها من الزواج بمن يكون كُفُّاً لها لعداوة أو غرض حتى تقبل بمن يختارونه حسب أهوائهم ورغباتهم، وهذا كله من الخيانة للأمانة التي حملهم الله إياها، وهو ظلم عظيم، ومن أعمال الجاهلية التي حرمتها الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمها<sup>(١)</sup>، ويخشى على من يعمل مثل هذه الأعمال من العقوبة العاجلة أو الآجلة، بسبب ظلمه وعدوانه، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، وقد يكون هذا النكاح باطلًا، إما لأن المرأة من لا يصح لوليها إجبارها على النكاح باتفاق العلماء أو لغير ذلك فيكون استمتعان الرجل بالمرأة محَرَّمًا.

وفي مقابل هؤلاء الذين أفرطوا في ظلم من ولاهم الله عليهن أناس فرطوا في القيام بهذه الولاية، فتركوا أمر قبول الخاطب أو رده للنساء، فمن رضي به زوجوه وإن كان غير كفاء، دون أن يسألوا عن حاله، غير مهتمين بمستقبل من ولاهم الله عليهن ولا بالأمانة التي حملهم الله إياها، وهذا كثيرًا ما يؤدي إلى تزويج من لا يرضى دينه ولا أمانته، لأن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ٥٢، ٥٣.

المرأة غالباً تُخدع بمعسول الكلام وبالمظاهر البراقة، فيجب على الولي أن يهتم بمعرفة حال الخاطب، فلا يزوج مولّيته إلا من يعلم أنه كفء لها.

كما أن هناك من الأولياء من يزوج مولّيته من يعلم أنه ليس كفءاً لها في دينه وأمانته، فيزوجها من رجلٍ فاسق، وربما زوجها من شخصٍ لا يؤدي الصلاة المكتوبة، وقد ذهب جمّع من أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى أن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر<sup>(١)</sup>، بل حتى بعض العلماء إجماع الصحابة على ذلك<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا لا يجوز أن يتزوج بمسلمة، فإن عقد عليها كان العقد باطلًا، واستمتع بها استمتع بالمرأة أجنبية وأولاده منها ليسوا أولاً داً شرعاً<sup>(٣)</sup>.

وهذا العمل لا شك أنه خيانة عظيمة للأمانة التي تحملها هذا الولي، وجرم كبير في حق هذه المرأة، لما سبق بيانه ولأن الزوجة تتاثر

(١) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي ٩٠٥ - ٨٩٢ / ٢، وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة لالكلائي ٨٢٩، ٨٢٥ / ٤، والجامع للخلال كتاب أهل الملل ص ٣٠٠ وما بعدها، والاقناع لابن المنذر ٦٩١، ٦٩٠ / ٢، والتمهيد ٢٢٥ / ٤، والمحل ٤٤٢ / ٢، وشرح السنة ١٧٩ / ٢، والمغني ٢٤٢ / ٢.

(٢) ينظر: تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي ٩٢٥ / ٢، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٧، ٥٠، والترغيب والترهيب ٢٠٠ / ١.

(٣) ينظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع لشيخنا محمد بن عثيمين ٣٩٤ / ٢.

---

## ولاية الإجبار في النكاح

---

غالباً بأخلاق الزوج، ولأن من لم يقم بحقوق الله لن يقوم بحقوق الزوجة، ويخشى عليها من ظلمه وعدوانه.

وقد اشتمل هذا البحث على بابين وخاتمة:

**الباب الأول: ولاية تزويج الكبيرة.**

**الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة.**

**الخاتمة:** بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال هذا البحث.

أسائل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وأن ينفع به كاتبه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى عفوبه

**عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين**

حرر في ٩/١/١٤٢١ هـ



## الباب الأول ولاية تزويج الكبيرة

### الفصل الأول تزويج الشيب الكبيرة

وفي مباحث:

#### المبحث الأول: حكم إجبار الشيب الكبيرة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه ليس للأب ولا لغيره إجبار الشيب البالغة على النكاح<sup>(١)</sup>، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى.

فقد ذهب الحسن البصري رحمه الله إلى أن يجوز للأب تزويج ابنته الشيب الكبيرة بدون إذنها، وإن كرهت ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) حكى إجماع العلماء على هذه المسألة الإمام أحمد (انظر مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٦)، والبغوي في شرح السنة ٩/٣١، وابن تيمية كما في جموع الفتاوى ٣٢/٣٩، ٤٠، وابن العربي في شرح الترمذى ٥/٢٦، والسرخسي في المبسوط ٥/٩، وابن عبدالهادى في مغني ذوى الأفهام ص ١٦٩، والكتاسانى فى بدائع الصنائع ٢/٢٤١، والمهلب كما في الفتح ١٢/٣٤١، والمرداوى فى الإنصال ٨/٥٧، وابن حجر فى الفتح ٩/١٩٢.

(٢) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة (كما في التمهيد ١٩/٣١٨، ٣١٩) عن ابن علية عن يونس عن الحسن، وإسناده صحيح، ورواه سعيد بن منصور في سنته في باب ما جاء في استئجار البكر والشيب ١/١٥٦، رقم (٥٦٣) عن هشيم أنا منصور عن الحسن، وسنه صحيح.

---

## ولاية الإجبار في النكاح

وذهب إبراهيم النخعي رحمه الله إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الثيب الكبيرة بدون إذنها إن كانت في عياله، وإن كانت بائنة في بيتها مع أولادها استأمرها<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الحسن وإبراهيم رحمهما الله تعالى في هذه المسألة يعد قوله لا شاداً، لا يعتد به، لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقول أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

ودليل الجمهور ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإذنها سكتها»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) روى هذا القول عبد الرزاق في النكاح بباب استئثار النساء في أقضاعهن، رقم (١٠٢٩٣)، رقم (١٤٤/٦)، وسعيد بن منصور في الموضع السابق، رقم (٥٧١)، رقم (٥٦٤) عن هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز بكراً كانت أو ثيماً، وعبيدة هذا هو ابن متubb الضبي، وهو متروك الحديث، ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٧، ٨٧، ٨٨.

(٢) المغني ٦/٤٩٢، عمدة القاري ٢٠/١٣٠، زاد المعاد ٥/٩٩، المبدع ٧/٢٤.

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح بباب استئثار الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت ٩/٢٠٥، ورواه مسلم أيضاً ٩/٢٠٥ بلفظ: «الأيم أحق بنفسها...».

وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقلوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»<sup>(١)</sup>.

وما رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيل باب في النكاح ٣٣٩/١٢، رقم ٦٩٦٨.

ورواه البخاري أيضاً في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٩١/٩، رقم ٥١٣٦) ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح ٢٠٢/٩ بلفظ: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن..» وقد قال كثير من العلماء بأن المراد بالأئم هنا الثيب، كما فسرته الروايات الأخرى، ولمقابلتها بالبكر، ينظر: شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٣، فتح الباري ٩/١٩٢، معالم السنن ٣/١٤٣.

(٢) موطأ مالك كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢/٢٣٥، صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٩/١٩٤، رقم ٥١٣٨).

وروى عبدالرزاق ٦/١٤٦، والدارقطني ٣/٢٣١، والبيهقي ٧/١١٩، ١٢٠ من طرق: أنها رغبت الزواج من عم أولادها فزوجها أبوها غيره، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه.

المبحث الثاني: ضابط الشيوبة التي ترفع الإجبار:

اختلاف أهل العلم في الشيوبة التي ترفع الإجبار، فذهب الشافعى<sup>(١)</sup> وأبو يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> وأكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن كل من زالت بكارتها بوطء، سواء أكان في عقد نكاح صحيح أم فاسد أم وطء شبهة أم زنا<sup>(٤)</sup> أم غير ذلك فهي ثيب، لأن الثيب اسم لامرأة يكون مصيبها عائداً إليها، مشتق من قولهم (ثاب) أي رجع، والبكر اسم لامرأة يكون مصيبها أول مصيب لها، لأن البكارية عبارة عن أولية الشيء، ومنه يقال لأول النهار: (بكرة) وأول الشمار: (باكوره)، فكل من وطئت في القبل يطلق عليها أنها ثيب لغةً وشرعاً، بدليل أنه لو أوصى شخص بعتق كل ثيب في ملكه، دخل فيه كل من زالت بكارتها بوطء اجماعاً<sup>(٥)</sup>، ولو أوصى بعتق الأبكار لم تدخل، ولو اشترط مشترياً أن الأمة بكر، فظهر أنها مصابة بالزنا ملك الفسخ، ولأن الزانية موطوءة في القبل فأشبها الموطوءة بشبهة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم ١٨/٥، الفتح ٩/١٩٣.

(٢) المبسوط ٥/٧، فتح القدير ٣/٢٧١.

(٣) الإنصاف ٨/٦٤، الفروع ٥/١٧٤.

(٤) قال في فتح القدير ٣/٢٧١: (وإن زالت بزنا مشهور أو وطء بشبهة أو نكاح فاسد زوجت كالثبات اتفاقاً، وإن زالت بزنا غير مشهور فهو محل الخلاف).

(٥) فتح الباري ٩/١٩٣، نيل الأوطار ٦/٢٥٦.

(٦) المغني ٦/٤٩٥، نيل المأرب بشرح دليل الطالب ٢/١٤٧.

وذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك وأصحابه<sup>(٢)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن الثيب حقيقة هي من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأما من زالت بكارتها بزنا أو غصب فلا، وأنها وإن كانت شيئاً لغةً لكن لها حكم البكر شرعاً، بدليل أنها لو زنت بعد البلوغ يقام عليها حد البكر، فظاهر بذلك أنها في حكم البكر في جميع أمورها<sup>(٤)</sup>. وقالوا: إن علة الالكتفاء بصفات البكر عند الاستئذان: الحياة، والحياة من الشيء لا يزول إلا ب مباشرته، وهذه لم تباشر الإذن في النكاح، فيبقى حياؤها منه بحاله<sup>(٥)</sup>، ولأن الناس عرفوها بكرأ، فيعيبونها إذا نطقت فتمتنع منه، فيكتفى بسكتها لئلا تعطل مصالحها، بخلاف ما إذا وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد، لأن الشرع أظهره، حيث علق عليه أحکاماً، أما الزنا فقد ندب الشرع إلى عدم إظهاره<sup>(٦)</sup>. وذهب بعض أهل العلم إلى أن من زالت بكارتها بزنا أو غصب حكمها حكم الثيب في أنها لا تزوج إلا برضاهما، وحكم البكر في أن

(١) المبسوط ٧/٥، فتح القدير ٣/٢٧١.

(٢) بداية المجتهد ٦/٣٦٧، المتنقى للباجي ٣/٢٧٣، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨.

(٣) الانصاف ٨/٦٥.

(٤) المحل ٩/٤٦٠، بداية المجتهد ٦/٣٦٧.

(٥) المغني ٦/٤٩٤.

(٦) الهدایة للمرغینانی ١/١٩٧، رؤوس المسائل ص ٣٧٥.

إذنها صماتها<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن القول الثاني أقرب إلى الصواب، لأن الثيب حقيقة هي من زالت بكارتها في نكاح أو شبهة أو ملك يمين ونحو ذلك، وهي التي جربت النكاح ومارسته، فأصبحت لا تستحيي من ذكره، أما من زالت بكارتها بزنا أو غصب فهذه لم تمارس النكاح، فتستحيي من الكلام فيه غالباً، فلها حكم البكر، لأن العلة التي لأجلها اكتفى بسكت البكر هي الحياة، وهو موجود عندها، فإنها وإن ابْتُلِيت بالزنا مرة بداع الشهوة أو الفاقة وال الحاجة، أو أكرهت على الزنا لا ينعد حياؤها، بل يزداد، لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها، وهي تستحيي من ذلك غاية الاستحياء، وهو استحياء محمود، لأنها سرت على نفسها، وقبل هذا الفعل إنما كان يكتفى بسكتها لأن النطق دليل ظهور رغبتها في الرجال، فإذا سقط في موضع يكون دليلاً لرغبتها في الرجال على أحسن الوجوه فلأنه يسقط في موضع يكون دليلاً للرغبة في الرجال على أفحش الوجوه أولى<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

هذا وإذا طلقت المرأة ولم تزل بكارتها ، فهي في حكم البكر، قال الإمام الشافعي رحمه الله: ( ولو زوجت البكر أزواجاً ماتوا عنها أو

(١) المقدمات لابن رشد ٤٧٧ / ١.

(٢) المبسوط ٤ / ٧.

فارقوها، وأخذت مهوراً ومواريث، دخل بها أزواجاها أو لم يدخلوا بها، إلا أنها لم تجامع، زوجت تزويج البكر، لأنها لا يفارقها اسم البكر إلا بأن تكون ثيّباً، وسواء بلغت سنًا وخرجت إلى الأسواق وسافرت وكانت قيم أهلها، أو لم يكن من هذا شيء، لأنها بكر في هذه الأحوال كلها<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام مالك إلى أنه إن طلقها قبل الدخول أو بعده دون أن يجامعها ولم تكثر إلا مدة يسيرة فهي في حكم البكر، وإن طال مكثها معه وشهدت مشاهد النساء فهي في حكم الثيب وإن لم يجامعتها<sup>(٢)</sup>. وكذلك من زالت بكارتها بغير جماع ، كمن زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بتعنيس وما أشبه ذلك فحكمها حكم الأبكار، لأنها بكر حقيقة، لعدم المبايعة، فهي لم تختبر المقصود، ولأنها لو زنت أقيمت عليها حد البكر، ولأن مصيبتها يعتبر أول مصيب لها، إلا أنها ليست عذراء، ولأنها لم توطأ في القبل فأشبهرت من لم تنزل عذرتها<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ١٨/٥، ينظر: المبسوط ٥/٧، وفتح القدير ٣/٢٧٠.

(٢) المدونة ٢/١٤٠، ١٤١، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨.

(٣) المبسوط ٥/٨، فتح القدير ٣/٢٧٠، المبدع ٧/٢٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٩، المغني ٦/٩٤٥، مغني المحتاج ٣/١٤٩، الوجيز ٢/٥، كفاية الطالب الرباني ٢/٣٩.

وهناك قول بأن زوال البكاره بذلك يغير صفة الإذن، فتكون بمنزلة الثيب، قياساً على البيع، فإنه لو باع جارية وشرط أنها بكر فوجدها المشتري ليست عذراء، كان له أن يردها، فدل على أنها ليست بكرأً بعد زوال عذرتها.

وأجيب عن ذلك بأن هناك فرقاً بين البيع والنكاح، وذلك أن الناس باشتراط البكاره في السرائر يريدونها عذراء، أي يريدون وجود العذر، فلهذا ثبت الرد، أما هنا فإن الاستنطاق له تعلق بالحياء أو بصفة البكاره، وهو موجودتان، لأن البكر من لم يمسها أحد<sup>(١)</sup>، على أنه قد قيل: إذا اعترف المشتري للأمة بأن زوال عذرتها بسبب وثبة ونحو ذلك فليس له الرد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٤، المداية للمرغيناني ١/١٩٧، المدع ٧/٢٧، المبسوط ٥/٨، معنى المحتاج ٣/١٥٠، الإنصاف ٧/٦٥.

(٢) فتح القدير ٣/٢٧١.

### المبحث الثالث: ما يحصل به إذن الشيب:

اتفق أهل العلم على أنه لابد في إذن الشيب من النطق<sup>(١)</sup>، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله: «حتى تستأمر» أن لا يعقد عليها حتى يُطلب الأمر من قبلها، لأن أصل الاستئمار طلب الأمر، وأمرها لا يكون إلا بنطق، فيؤخذ من هذا أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك<sup>(٣)</sup>.

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها سكتها»<sup>(٤)</sup>، فتخصيص إذن البكر بالصمت دليل على أن الشيب إذنها بالنطق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) حكى إجماع العلماء على هذه المسالة البغوي في شرح السنة ٩/٣٢، وابن رشد في بداية المجتهد ٦/٣٦٠، والنوي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٤.

(٢) سبق تخریجه قریباً.

(٣) فتح الباري ٩/١٩٢، جامع الأصول ١١/٤٦١، شرح الزركشي ٥/٨١.

(٤) سبق تخریجه قریباً.

(٥) شرح الزركشي ٥/٩١.

---

## ولاية الإجبار في النكاح

ولما روي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر  
رضها صمتها»<sup>(١)</sup>.

ولأن اللسان هو المعبّر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع  
يعتبر فيه الإذن، إلا ما استثنى لعارض كالصمت للبكر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه الإمام أحمد ١٩٢ / ٤، وابن ماجه ٦٠٢ / ٢، رقم (١٨٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٨ / ٤، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٨ / ٧، رقم (٢٦٤)، والبيهقي في سنته ١٢٣ / ٧ من طريق الليث بن سعد عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عدي به، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع عدي بن عدي لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم. ينظر: الجرح والتعديل ٣ / ٧، ومعنى (تعرب عن نفسها) تبين بالقول عن ما في قلبها، وذلك بأن تنطق وتفصح بها تريد من الإذن أو عدمه، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٦٣، ١٦٤، والفائق في غريب الحديث ٤٠٩ / ٢، والنهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٠٠، وغريب الحديث لابن الجوزي ٧٧، ٧٨ / ٢.

(٢) المغني ٤٩٣ / ٦.

## الفصل الثاني تزويج البكر الكبيرة

وفي مبحثان:

المبحث الأول: حكم إجبار البكر الكبيرة:

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء إجبار البكر الكبيرة على النكاح<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في الأب والجد هل يجوز لها إجبارها أم لا؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحد من الأولياء أب أو غيره تزويج البكر البالغة بغير رضاها، وأنه يجوز للأب تزويجها قبل بلوغها بغير إذنها<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بهذا القول الشوري والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر<sup>(٣)</sup> وأصحاب الرأي<sup>(٤)</sup> وأحمد في روایة

(١) حکى إجماع العلماء على هذه المسألة الشافعي في الأم ١٨/٥، ١٧٠، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٠/٢٣، ٥٢.

(٢) سنن الترمذى ٤٠١/٣، زاد المعاد ٥/٩٦.

(٣) الأوسط لوحة ١٩٩/٨، اختلاف العلماء ص ١٢٤، الإقناع لابن المنذر ٢٩٨/١، التمهيد ١٩٠/١٠٠، المحتوى ٤٦٢/٩، شرح السنة ٣١/٩، حلية العلماء ٣٣٦/٦، المعنى ٤٨٧/٦، الفتح ١٩٣/٩.

(٤) الحجة ١٢٦/٣، الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ١٧٧، ١٨١، شرح معاني

## ولاية الإجبار في النكاح

عنه<sup>(١)</sup>، اختارها أبو بكر عبدالعزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup> وشيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى المملكة السابق ورئيس قضايتها وغيرهم<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في أحد قوله في حق البكر المعنسبة<sup>(٤)</sup> فقط.

واحتاج أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(٥)</sup>.

الآثار ٤، عمدة القاري ٢٠، ١٢٨، ١٣٠، الهدية للمرغيناني ١، ١٩٦

رؤوس المسائل ص ٣٧١.

(١) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢١، ٣٢٦، الروايتين والوجهين ٢/٨١،  
مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٢، المغني ٤٨٧/٦، زاد المعاد ٩٦/٥، شرح  
الزرκشـي ٥/٨١، الـهـادي ص ١٥٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٢، زاد المعاد ٥/٩٦.

(٣) شرح الزركـشـي ٥/٨٠، فتاوى الشـيـخـ محمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ ١٠/٧٤.

(٤) بداية المجتهد ٩/٣٦٣، المتلقى للباجـيـ ٣/٢٧٢، الكـافـيـ لـابـنـ عـبدـالـبـرـ ١/٤٢٨.

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح بباب استئذان الثيب في النكاح ٩/٢٠٤، ٢٠٥. وقد اعرض بعض الحفاظ على زيادة (أبوها) في هذا الحديث بأنها غير محفوظة، انظر سنن أبي داود ٢/٢٣٣، وقال الدارقطني في سننه

=

قال محمد بن الحسن: «فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل:  
وإذنها صراحتها»<sup>(١)</sup>.

٢ - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها  
قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها  
أهلها تستأمر أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم  
تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنَّ البكر تستأمر فتستحي؟  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك إذنها إذا هي سكتت»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأمروا

٣/٤١: (ويشبه أن يكون قوله في هذا الحديث: والبكر تستأمر. إنما أراد به  
البكر اليتيمة والله أعلم، لأننا قد ذكرنا في رواية صالح بن كيسان ومن تابعه فيما  
تقدمنا من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: واليتيومة تستأمر. وأما قول ابن  
عيينة عن زياد بن سعد: والبكر يستأمرها أبوها. فإننا لا نعلم أحدًا وافق ابن  
عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم. وكذلك  
روي عن أبي بردة عن أبي موسى أن اليتيمة تستأمر). ا.هـ. وينظر: الفتح  
للحافظ ابن حجر ٩/١٩٣.

(١) الحجة ٣/١٢٨.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر  
والثيب إلا برضاهما ٩/١٩١، وكتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره  
١٢/٣١٩، رقم (٦٩٤٦)، وكتاب الحيل باب في النكاح ١٢/٣٤٠، رقم  
(٦٩٧١)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النكاح باب استئذان الثيب  
في النكاح ٩/٢٠٣، ٢٠٤.

النساء في أبضاعهن» قيل: فإن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال:  
«سكتها إذنها»<sup>(١)</sup>.

٣ - ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر،  
ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟  
قال؟: «أن تسكت»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: هذه أحاديث صريحة في وجوبأخذ إذن البكر الكبيرة  
التي تميز بين النافع والضار، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها.

قال ابن المنذر: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله<sup>(٣)</sup> عاماً:  
«لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فكل من  
عقد نكاحاً على غير ما سننه رسول صلى الله عليه وسلم فباطل...  
فلما ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة رضي الله  
عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة لا أمر لها في  
نفسها، كان عقد الأب على البكر في حال الصغر وهي لا أمر لها  
في نفسها جائز، وكان ذلك مستثنى من قوله صلى الله عليه

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥/٦، ٢٠٣، والنمسائي في النكاح باب إذن البكر ٨٥/٦، ٨٦.  
من طريق ابن جرير قال سمعت ابن أبي ملكية يحدث عن ذكوان عن عائشة.  
واسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) سبق تحريره في الفصل السابق.

وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فإذا خرجت البكر عن حال الصغر إلى أن يكون لاستئذانها معنى إذا صارت في حال البلوغ، وصار أمرها في مالها جائز، خلاف الحال التي لم يكن لها أمر في مالها، لم يجز عقد النكاح عليها إلا بإذنها، داخلة في جملة من قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تنكح البكر حتى تستأذن» غير خارجة منه بسنة ولا إجماع<sup>(١)</sup>.

٤ - ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها»<sup>(٢)</sup>.

٥ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخَيَّرَها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الأوسط لودحة ١٩٩/٨، وانظر أيضًا لودحة ٢٠١/٨، وانظر التمهيد ١٩/١٠٠، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٣٨.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده ١٣/٢٠٠، رقم (٧٢٢٩) عن بندار حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا يونس سمع أبا بردة سمع أبا موسى رضي الله عنه فذكره، وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا سلم بن قتيبة، وهو الشعيري، فهو «صدقوق»، وعدا يونس وهو ابن أبي إسحاق السبيبي، فهو «صدقوق لهم قليلاً».

(٣) رواه أبو داود في النكاح باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأذنها ٢/٢٣٢، رقم ٢٠٩٦

(٤) وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ١/٦٠٣، رقم ١٨٧٥، وأحمد ١/٢٧٣، وابن المنذر في الأوسط لودحة ٢٠٠/٨، وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/١٠١، والدارقطني ٣/٢٣٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب تزويج الأب ابنته البكر ٤/٣٦٥، والبيهقي في النكاح باب

## ولاية الإجبار في النكاح

٦ - ما روي عن جابر أن رجلاً زوج ابنته، وهي بكر ولم يستأذنها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما<sup>(١)</sup>.

ما جاء إنكاح الآباء الأبكار ١١٧، وابن حزم في المثل ٤٦١ من طريق حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورجاله كلهم ثقات، وقال البيهقي: «أخذنا فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم». ورواه ابن ماجه في الموضع السابق من طريق زيد بن حبان عن أيوب به موصولاً، وزيد بن حبان «صدوق كثير الخطأ، وتغيير بأخر» كما في التقريب. ورواه الدارقطني ٢٣٥ من طريق أيوب بن سعيد عن سفيان الثوري عن أيوب به، دون قوله «بكرًا» وأيوب بن سعيد «صدوق يخطيء».

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٢/٦٧٩، رقم ٢٤٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٦٥، والدارقطني ٣/٢٣٣، والبيهقي ٧/١١٧، وابن حزم في المثل ٤٦١ من طرق عن أبي صالح الحكم بن موسى عن شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر. ورجاله ثقات عدا الحكم، وهو «صدوق» كما في التقريب ١/١٩٣.

ورواه الدارقطني في الموضع السابق من طريق ابن المبارك ومن طريق عيسى بن يونس كلاماً عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مروة عن عطاء مرسلاً. ثم قال: «الصحيح مرسلاً، وقول شعيب وهم».

وقال في التنقية: «قال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، الحديث في الأصل مرسلاً لعطاء، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مروة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبي الزبير عن جابر» ينظر: نصب الراية ٣/١٩١، وانظر سنن البيهقي ٧/١١٧، ١١٨، ٢/٦١.

وقال ابن قيم الجوزية في تهذيب أبي داود ٣/٤٠: «وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده»، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٣/٢٦٢، بعد أن ذكر =

٧ - ما روي عن ابن عمر من أن رجلاً زوج ابنته بكرًا، فكرهت ذلك، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها<sup>(١)</sup>.

٨ - ما روي عن بريدة قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيستة، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أرددت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>(٢)</sup>.

إعلال الدارقطني لهذا الحديث بالإرسال قال: «وبه يتم مقصودنا إما لأنّه حجة، وإما لأنّا ذكرناه للاستشهاد والتقوية».

(١) رواه الدارقطني ٢٣٩ / ٣ من طريق الوليد قال: قال ابن أبي ذئب أخبرني نافع عن ابن عمر فذكره. ورواه ابن حزم ٤٦١ / ٩ من طريق رحيم عن ابن أبي ذئب. وقال الدارقطني: «لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم».

وقال ابن الجوزي: «سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: باطل» ينظر: نصب الراية ١٩١، ١٩٢ / ٣.

وقال الحافظ في الدرية ٦١، ٦٢: «رواته ثقات، لكن قيل: لم يسمعه ابن أبي ذئب عن نافع، وهو مردود، فقد صرخ بالإخبار في رواية الدارقطني».

(٢) رواه ابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٣، ٦٠٢ / ١، رقم ١٨٧٤ عن هناد بن السري عن وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه فذكره. ورجاله ثقات، وفي سباع عبدالله بن بريدة من أبيه كلام لأهل العلم، وقد صحح هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٢ / ٢، وقال الشوكاني في الدراري المضية ص ٢٥٥: «رجاله رجال الصحيح».

=

## ولاية الإجبار في النكاح

٩ - أن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وجعل البكاراة سبباً للحجر مخالف لأصول الإسلام، فالشارع لم يجعل البكاراة سبباً

ورواه النسائي في الصغرى: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/٨٦، ٨٧، وأحمد ٦/١٣٦، والدارقطني ٣/٢٣٢، ٢٣٣، من طرق عن كهمس عن عبد الله ابن بريدة عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة... إلخ. وقال البيهقي: «هذا مرسلي، ابن بريدة لم يسمع من عائشة».

ورواه عبدالرازق في النكاح بباب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ٦/١٤٦ عن جعفر بن سليمان قال حدثني كهمس بن الحسن أن عبد الله بن بريدة حدثه قال: جاءت امرأة بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ. ورجاله ثقات، عدا جعفر بن سليمان، وهو (صدوق) كما في التقريب، وهذه الرواية وإن كانت صورتها صورة المرسل، لأن عبد الله بن بريدة تابعي، لم يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قد يقال: إنها في حكم المتصل، لأن الحديث معروفة من روایة ابن بريدة عن أبيه وعن عائشة رضي الله عنها كما سبق، وهذه قرينة تجعل هذه الرواية في حكم المتصل، وقد أخرج البخاري في صحيحه جملة من الأحاديث بمثل هذا السياق، انظر صحيح البخاري مع الفتح ٦/٨٨، حديث (٢٨٩٦)، ٦/٢٥٠، حديث (٣١٤٤)، ٧/٢٥٣، حديث (٣٩١٢)، ٨/٦٠، حديث (٤٣٤١)، وانظر هدي الساري ص ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، وهذا كله مبني على القول بترجح رواية ابن بريدة عن أبيه، وعلى القول بسماعه من عائشة، لكن من رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن عائشة وهم جماعة، أكثر من رواه عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه، حيث لم يروه هكذا سوى وكيع وحده، فرواية الجماعة أصح، وهي منقطعة، فقد جزم بعدم سماع ابن بريدة من عائشة أيضاً الدارقطني، فيكون الحديث ضعيفاً، لانقطاعه في سنته.

للحجر في موضع من المواقع المجمع عليها، فتعليل الحجر بها  
وجعلها سبباً له تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع<sup>(١)</sup>.

١٠- أن البكر الكبيرة حرة مخاطبة بالأوامر والتكاليف الشرعية،  
فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار، وثبوت ولاية الإجبار على  
الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ، بدليل توجيه الخطاب  
إليها<sup>(٢)</sup>.

١١- أن البكر الكبيرة إذا كانت رشيدة لا يجوز للأب ولا لغيره أن  
يتصرف في مالها إلا بإذنها، ومعلوم أن بعضها أهم من مالها، وأن  
التصرف في مالها أخف ضرراً عليها من التصرف في بعضها  
بإجبارها على الزواج من شخص لا ترغب فيه وتبغضه  
وإكراهها على معاشرته طول حياتها، فمن باب أولى أن لا يجوز له  
التصرف في بعضها مع كراحتها ورشدتها<sup>(٣)</sup>.

١٢- أن من مقاصد شرعية العقد انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل  
النسل، ويتربي بينهما تربية سليمة، ولا يحصل هذا مع غاية  
المنافرة بينهما، فإذا عرف سبب انتفاء المقصود الشرعي قبل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٣.

(٢) المداية ١/١٩٦، المبوسط ٥/٣.

(٣) المغني ٦/٤٨٨، فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٣، ٢٥، ٢٣/٣٢، ٢٩٣/٣، الروايتين  
والوجهين ٢/٨١.

---

## ولاية الإجبار في النكاح

الشرع وجب أن لا يجوز، لأنه حينئذ عقد لا تترتب عليه  
فائدة ظاهراً<sup>(١)</sup>.

وذهب أهل المدينة<sup>(٢)</sup> إلى أن للأب أن يزوج ابنته البكر الكبيرة  
بغير رضاها، وأن ذلك لازم لها إذا زوجها من كفء<sup>(٣)</sup>.  
ومن قال بهذا الإمام مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> وابن أبي ليلى

---

(١) فتح الcedir / ٣ / ٢٩٣.

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٥، ورواية ابن هانىء / ١٠ / ٢١٠، والحجۃ  
لمحمد بن الحسن / ٣ / ١٢٦.

(٣) ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته بمن في زواجهما منه غبطة ومصلحة لها فقد  
ذكر بعض العلماء لصحة ترويجه إليها شرطًا أهمها:  
١ - أن يزوجها من كفء غير معسر بصداقها.

٢ - أن لا يزوجها من في زواجهما منه ضرر يَّعنِ علیها كهرم ومحبوب ونحو ذلك.

٣ - لا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٤ - إلا يكون بينها وبين الزوج عداوة. انظر المبدع / ٧ / ٢٣، نهاية المحتاج  
/ ٣ / ٢٢٨، ٢٢٩، مغني المحتاج / ٣ / ١٤٩، الإقناع للشريبي / ٢ / ١٢٨.

(٤) الموطأ رواية يحيى بن يحيى / ٢ / ٥٢٥، التمهيد / ١٩ / ٩٨، رسالة ابن أبي زيد  
/ ٢ / ٣٧، المنتقى للباقي / ٣ / ٢٧١، المدونة / ٢ / ١٤٢، الكافي لابن عبد البر  
/ ١ / ٤٢٧.

(٥) الأم / ٥ / ١٨، اختلاف العلماء للمرزوقي ص ١٢٣، تحرير الفروع على الأصول  
ص ٣١، ٢٥٩، شرح السنة / ٩ / ٣١، شرح مسلم / ٩ / ٢٠٤، مغني المحتاج  
/ ٣ / ١٤٩، نهاية المحتاج / ٦ / ٢٢٨، رحمة الأمة ص ٢١٣.

وإسحاق<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية عنه رجحها كثير من أصحابه.  
وأحق الإمام الشافعي بالأب الجد<sup>(٢)</sup>، وهو وجه في مذهب  
الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(٤)</sup> وفي رواية لمسلم أيضاً «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإذنها سكتها»<sup>(٥)</sup>.  
قالوا: الحديث يدل على أن غير البكر أحق بنفسها من ولديها،

(١) اختلاف العلماء ص ١٢٣، الأوسط لوحة ١٩٩/٨، شرح السنة ٣١/٩، المعني ٤٨٧/٦، شرح مسلم ٩/٦.

(٢) الروايتين ٨١/٢، المعني ٤٨٧/٦، الهمadi ص ١٥٨، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المبدع ٢٣/٧، الإنصاف ٥٥/٨، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/٣٢، والزرκشي ٧٩/٥ أن هذه الرواية رجحها أكثر أصحاب الإمام أحمد.

(٣) الأم ١٨/٥.

(٤) المبدع ٢٥/٧، الإنصاف ٥٧/٨، القواعد لابن رجب ص ٣٢٧.

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب النکاح باب استئذان الثيب في النکاح بالنطق والبکر بالسکوت ٩/٢٠٤.

(٦) صحيح مسلم الموضع السابق ٩/٢٠٥.

ويدل بمفهومه على أن ولد البكر أحق بها منها<sup>(١)</sup>، فالحديث قسم النساء إلى قسمين، وأثبت الحق لأحد هما، فدل على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون ولديها أحق بها منها<sup>(٢)</sup>، قالوا: ولو كان معنى الحديث أن الشاب البالغ لا تزوج إلا برضاه، والبكر البالغ لا تزوج إلا برضاه، لتكرر الكلام، وفسد نظامه، أو ضعف<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وما يؤيد ذلك ما ذكره الشافعي رحمه الله من أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث بلفظ: «والبكر يزوجها أبوها»<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن

(١) التمهيد ١٩/٩٩، شرح السنة ٣٣/٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٤، الفتح ٩/١٩٣.

(٢) معالم السنن ٣/٤٢، المغني ٦/٤٨٨، الكافي لابن قدامة ٣/٢٦، نيل المأرب ٢/١٤٥، شرح متهى الإرادات ٣/١٤.

(٣) عارضة الأحوذى ٥/٢٧.

(٤) انظر سنن البيهقي ٧/١١٥، وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذه الرواية أخرجها الدارقطني، انظر المبدع ٧/٢٣، ونهاية المحتاج ٣/٢٢٨، ولم أقف على من أخرج هذه الرواية بإسناد متصل، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٧/١١٥، ١١٦: «لم أجده في شيء من الكتب المتداولة، ولم يذكر الشافعي سنته لينظر فيه».

أبٌت لم تُكره<sup>(١)</sup>.

قالوا: هذا الحديث يدل بمنطقه على أن اليتيمة تستأمر في نفسها  
ويدل بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة - وهي البكر ذات  
الأب - تزوج بغير إذنها<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن البكر الكبيرة جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة، فيجوز  
إجبارها على النكاح، قياساً على الصغيرة، وهذا يقبض الأب  
صادقها بغير أمرها، ويتصرف في مالها، فيما فيه مصلحتها، وهو  
غير متهم في حقها<sup>(٣)</sup>.

٤ - أنه لا يفتقر عقد نكاح البكر الكبيرة إلى نطقها، مع القدرة عليه،

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٠، والبزار (كشف الأستار ٢/٦٠، رقم ١٤٢٢)  
والدارقطني في النكاح ٣/٢٤ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة  
عن أبي موسى به، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وله شاهد رواه  
أبو داود، رقم (٢٩٣)، والترمذى رقم (١٠٩)، والنمسائي ٦/٨٧، وأحمد  
٢٥٩/٢، وعبدالرزاق رقم (٢٩٧)، وابن حبان (الإحسان رقم ٤٠٦٧،  
٤٠٧٤)، والبيهقي ٧/١٢٠، ١٢٢ من طرق كثيرة عن محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكت فهو إذنها،  
وإن أبٌت فلا جواز عليها)، وإسناده حسن، وسيأتي تخيير هذين الحدثين بشيء  
من التوسيع في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٢) التمهيد ١٩/٩٨، ٩٩ شرح معاني الآثار ٤/٣٦٤.

(٣) التمهيد ١٩/٩٨، المغني ٦/٤٨٨، المبسوط ٥/٢، بدائع الصنائع ٢/٢٤١،  
٢٤٢ فتح القدير ٣/٢٩٥.

فكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة<sup>(١)</sup>.

وحمل أصحاب هذا القول الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان الأباء على الاستحباب، استطابة نفسها<sup>(٢)</sup>، وقال بعضهم: يحتمل أن المراد بالبكر في هذه الأحاديث اليتيمة<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: إن البكر التي أجبرها أبوها على النكاح فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها - على فرض ثبوت الحديث الوارد في ذلك - يحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فتخيرها لأجل أنها زوجت من غير كفء فقط<sup>(٤)</sup>.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه لا يجوز إنكاح من بلغت تسع سنين بغير إذنها، ويجوز تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت<sup>(٥)</sup>.

(١) المتنقى للباجي ٢٧٤/٣.

(٢) الأم ١٨/٥، شرح السنة ٩/٣١، الفتح ٩/٤٨٨، المغني ٦/٤٨٨، معالم السنن ٤٢/٣، عارضة الأحوذى ٥/٢٧.

(٣) المدونة ١٤٢/٢، سنن البيهقي ١١٩/٧، وقد سبق ذكر ما قاله الدارقطني في ذلك عند تحرير الدليل الأول من أدلة القول الأول.

(٤) المغني ٦/٤٨٨، شرح الزركشي ٥/٨١.

(٥) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٦، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المغني ٦/٤٩١، ٤٩٢، الإفصاح ١١٢/٢، وقال في الفروع ٧٢/٥ والمبدع ٧٣/٧: «اختاره الأكثر»، وينظر: الإنصاف ٨/٥٤، ٩٩٢.

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم «تستأمر اليتيمة في نفسها...» الحديث<sup>(١)</sup>، قالوا: واليتيمة من لم تبلغ، وقد جعل لها إذنًا، وقد انتفى الإذن في حق من لم تبلغ تسعًا بالاتفاق، فيجب العمل به في حق كل من بلغت تسع سنين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الحاربة تسع سنين فهي امرأة»<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، والمعنى أنها في حكم المرأة في الإذن والأحكام<sup>(٤)</sup>. قالوا: ولأن بنت تسع سنين بلغت سنًا يمكن فيه حيضها وتصح فيه غالباً للنكاح وتحتاج إليه، فيباح تزويجها بإذنها كالبالغة<sup>(٥)</sup>.

وبالنظر في أدلة هذه الأقوال يتبيّن رُجَحَانَ القول الأول، لقوّة

(١) سبق تحريره ضمن أدلة القول الثاني.

(٢) لم أقف على من رواه بإسناد متصل، وقد ذكره الترمذى في سننه ٤٠٩/٣ والبىهقى في سننه ١/٣٢٠ بدون إسناد، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى ٢٨/٥: «حديث عائشة لم يصح».

(٣) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٧٣، وفي إسناده عبد الملك بن مهران، وهو منكر الحديث، انظر الضعفاء للعقيلى ٣٤/٣، ولسان الميزان ٤/٧٠.

(٤) العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ١٣/٣.

(٥) المغني ٦/٤٩٠، ٤٩١، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المبدع ٧/٢٣، شرح منتهى الإرادات ١٤، ١٣/٣.

## ولاية الإجبار في النكاح

أدلة النقلية، وكونها نصاً في محل النزاع، ولقوة أدلته النقلية أيضاً، ولضعف أدلة مخالفاتهم، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى لما شرع النكاح جعل من مقاصده وأهدافه وجود المودة والرحمة بين الزوجين وسكون كل منها إلى الآخر، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾<sup>(١)</sup>، وهذه المقاصد لا تتحقق غالباً إلا عند وجود الرضا بين الطرفين، والرغبة القوية لدى كل منها في الزواج من الآخر، ومع وجود الإجبار تتضي هذه الحكم والمصالح والمقاصد الشرعية العظيمة. وأيضاً فإن الشارع الحكيم حث على كل ما يرجى أن يكون جالباً للوئام بين الزوجين، ومن ذلك أنه أمر الخاطب أن ينظر إلى من عزم على خطبتها، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»<sup>(٢)</sup> ولا شك أن الرضى من الزوج

(١) سورة الروم، الآية .٢١

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ١٤٥، ١٤٦، ١٤٥ / ١، والترمذى في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣٨٨ / ٣، رقم (١٠٨٧)، والنمسائى في النكاح باب إباحة النظر قبل التزوج ٦٩ / ٦، ٧٠، والدارمى فى النكاح باب الرخصة فى النظر للمرأة عند الخطبة ١٨٠ / ٢، رقم (١٢٧٢) والدارقطنى ٢٥٢ / ٣ من طرق عن عاصم الأ Howell عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه ابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٦٠٠ / ١  
=

والزوجة بالنكاح من أكبر العوامل التي تجلب الوئام والمودة بين الزوجين، وانعدامه من أعظم أسباب الفشل في الحياة الزوجية، فوجب توفره عند العقد.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله عند كلامه على هذه المسألة: وفي صحيح مسلم: «البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» ووجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر على النكاح، ولا تُزوج إلا برضاه، وهذا قول جهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته، أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية الحديث مرسلة بعلة فيه، فإنه قد روی مسنداً ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الإتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن

---

رقم (١٨٦٦)، والدارقطني ٢٥٣/٣ عن الحسن بن أبي الريبع عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناي عن بكر المزني عن المغيرة، ورجاله ثقات، عدا الحسن، وهو صدوق كما في التقريب، وصححه البوصيري في الزوائد ١٠٠/٢. ورواه ابن ماجه في الموضع السابق رقم (١٨٦٥)، وابن حبان (موارد الظمان ص ٣٠٣، رقم ١٢٣٦)، والدارقطني ٢٥٣/٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، ورجاله ثقات، وصححه البوصيري في الزوائد ١٠٠/٢.

حكمنا بالإرسال كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسلاً قويّاً، قد عضّدته الآثار الصحيحة الصریحة والقياس وقواعد الشرع، كما سندكره، فيتعين القول به، وأما موافقة هذا القول لأمره فإنه قال: (والبكر تستأذن) وهذا أمر مؤكّد لأنّه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقّق الخبر به وثبوته ولزومه. والأصل في أوامرها صلّى الله عليه وسلم أن تكون للوجوب ما لم يقُم إجماع على خلافه، وأما موافقته لنهيّه، فلقوله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» فأمّرَ ونهى، وحكم بالتخير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق، وأما موافقته لقواعد شرعه، فإنّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقل شيء من ماتها إلا برضاهَا، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقّها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»<sup>(١)</sup> أي:

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٧٢، ٧٣ عن عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرمة الرقاشي عن عمّه، ورجاله ثقات، عدا علي بن زيد - وهو ابن جدعان - فهو ضعيف كما في التقريب.

ورواه بنحوه الترمذى في الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٣٠٨٧، رقم ٤٥٨/٣، رقم ١١٦٣، وفي تفسير القرآن ٥/٢٧٣، ٢٧٤، رقم ٥٩٤/١، رقم ١٨٥١ من وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج =

أسيرات، ومعلوم أن إخراج ماهما كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عَيَّنتْ كفَّاً تحبه، وعَيَّنْ أبوها كفَّاً، فالعبرة بتعيينه ولو بغيضاً إليها قبيح الخلقة، وأما موافقته لمصالح الأمة: فلا يخفى مصلحة الفتاة في تزويجها بمن تختاره وترضاها، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه رحمة الله.

ويمكن أن يحاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

أ- يمكن أن يحاب عن استدلالهم بالحديث الأول بأنهم استدلوا بمفهوم الشرط الأول منه، وهذا المفهوم يخالف منطق الشرط الأخير من الحديث نفسه.

ويخالف أيضاً منطق الأحاديث الأخرى التي ذكرت ضمن أدلة القول الأول، ودلالة المفهوم ضعيفة، فلا يعارض بها المنطق، ولا يترك نص الحديث وظاهره، ويقدم عليهما مفهوم المخالفة،

---

طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي فذكره، ورجاله ثقات، عدا سليمان بن عمرو بن الأحوص، وهو «مقبول» كما في التقرير.

فالحديث بهذه الطريقين حسن، وينظر: الأرواء ٧/٩٦.

(١) زاد المعاد ٥/٩٦، ٩٨.

بل يجب أن يقدم النص والظاهر على المفهوم<sup>(١)</sup>، ولضعف مفهوم المخالفة فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه ليس بحجة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحديث الثاني استدلوا بمفهومه، ودلالة المفهوم ضعيفة كما سبق، فلا يؤخذ بها لعارضتها منطق الأحاديث الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ب - أما قياسهم البكر الكبيرة على البكر الصغيرة، بجامع الجهالة في أمر النكاح، فلا يسلم لهم بأن العلة هي الجهالة، بل الصحيح أن العلة التي من أجلها صَحَّ إجبار الصغيرة على النكاح هي قصور عقلها، ولذلك كان القلم مرفوعاً عنها، وإذا بلغت فقد زالت هذه العلة، ولذلك تلزمها التكاليف الشرعية، ويصبح بيعها وشراؤها، لأنها كمل عقلها، وأصبحت تعرف الخير من الشر والنافع من الضار، ولو سلمنا أن العلة هي الجهالة في أمر النكاح فإن هذه العلة غير موجودة في البكر البالغة، لأنه قَلَّا تجاهل باللغة معنى عقد النكاح وحكمه والمصالح المرتبة عليه<sup>(٤)</sup>، ثم لو سلمنا أن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٢، بدأية المجتهد ٦/٣٦٥، زاد المعاد ٥/٩٨، فتح القدير ٣/٢٦٢، اعلام الموقعين ٤/٣٤٢.

(٢) نهاية السول ٢٠٦/٢، فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٦٢، تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٣.

(٣) وينظر: شرح معاني الآثار ٤/٣٦٤-٣٦٧.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/١٦٢.

العلة هي الجهالة بأمر النكاح وأنها موجودة في البكر البالغة فإنه يكون قياساً خالفاً للنص فيطرح، لأنه لا قياس مع وجود النص.

ج - أما حملهم الأمر باستئذان البكر على الاستحباب، فلا دليل عليه، والأصل في الأمر الوجوب<sup>(١)</sup>، ولا يصح صرفه من الوجوب إلى الاستحباب إلا بدليل، قال ابن القيم رحمه الله: (فقد توافر أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونفيه على أن البكر لا تُزوج إلا بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب)<sup>(٢)</sup>.

د - وأيضاً قول بعضهم: «إنه يحتمل أن يكون المراد بالبكر في هذه الأحاديث اليتيمة» تخصيص للفظ عام بدون مخصوص، والأصل أن اللفظ العام يشمل جميع ما يدخل تحته حتى يأتي دليل مخصوصه<sup>(٣)</sup>.

ه - أما قولهم: «إن البكر التي رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها يحتمل أنها التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع خسيسته فتخيرها لذلك» فهو قول لا دليل عليه، فإذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره يحتاج إلى دليل مستقل، وقد نقل الحكم هنا، وهو التخير، وذكر السبب، وهو كراهة هذه الفتاة

---

(١) العدة لأبي علي ١/٢٢٤، ٢٢٩، إرشاد الفحول ص ٩٤.

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٣/٤١.

(٣) روضة الناظر ٢/١٢٨.

لهذا النكاح، والذي رتب هذا الحكم على الكره لا غير هو من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه وعلم التأويل، فوجب أن يحمل عليه، ولا يصح أن يحمل على سبب آخر لمجرد احتمال لا دليل عليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فإن قيل: فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «ولا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، وقال: «الأئم أحق بنفسها من ولديها، والبكر يستأذنها أبوها» فجعل الأئم أحق بنفسها من ولديها، فعلم أن ولد البكر أحق بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأئم بذلك معنى، وأيضاً فإنه فرق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها. فالجواب: أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفراً، والأحاديث التي احتججت بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأئم أحق بنفسها من

(١) الجوهر النقي ١١٨/٧، شرح الزركشي ٥٢/٥، ٨١، وانظر سبل السلام ٢٠٣/٣، وهذا كله على القول بصحة حديث ابن عباس في تخير الجارية البكر التي زوجها أبوها، وقد سبق أن بعض الحفاظ أعلمه بأن بعض رواته أخطأ في وصله، وأن الصواب إرساله.

وليها» وهذا إنما يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم ينazuوكم في كونه حجة، ولو سلم أنه حجة فلا يجوز تقديمها على المنطق الصریح، وهذا أيضًا إنما يدل إذا قلت: إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالذكر لابد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ماعداته إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وإن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطق، كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصریح، بل قیاس الأولى كما تقدم<sup>(١)</sup>، وينخالف النصوص المذکورة، وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» عقیب قوله: «الأیم أحق بنفسها من ولیها» قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر ترُوَّج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم، ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الشیب أحق بنفسها من ولیها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة<sup>(٢)</sup>. ا.هـ.

أما أدلة القول الثالث فيمكن أن يحاب عن استدلالهم بحديث: «تستأمر اليتيمة...» بأنه نص على اليتيمة فيكون الحكم قاصراً عليها، لأن اليتيمة تحتاج إلى النكاح أكثر من غيرها، فقد تحتاج إلى من ينفق عليها أو يرعى حقوقها ويحفظها ونحو ذلك أكثر من ذات الأب.

(١) وقد سبق نقل الكلام الذي أشار إليه ابن القیم قریباً عن بيان القول الراجح في هذه المسألة.

(٢) زاد المعاد ٥/٩٨، ٩٩.

وأما حديث: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» فهو حديث ضعيف جدًا، لا يمكن الاعتماد عليه، ولا بناء الأحكام عليه. وأيضاً فإن غير البالغة لا يعتبر إذنها فيسائر التصرفات، فكذلك في النكاح<sup>(١)</sup>، وإنما استثنى ذلك - والله أعلم - في حق اليتيمة لأنها تحتاج إلى النكاح أكثر من ذات الأب كما سبق.

هذا ومع أن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز إنكاح البكر الكبيرة إلا بإذنها، فإنه إذا اشتهر عن المرأة حب الفساق، وعدم رغبتها الزواج من يرضي دينه وأمانته، فإنه يصح حينئذ إجبارها، لكن ينبغي أن يكون تزويجها في هذه الحالة عن طريق القاضي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيبٌ من أمرها، ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا رفع ذلك إلى السلطان»<sup>(٢)</sup>، ولئلا يتخد ذلك وسيلة لإجبارهنَّ بغير حق.

(١) المغني /٦ ٤٩٠.

(٢) رواه الدارقطني ٢٣٨/٣، من طريق إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس الأوزاعي عن إبراهيم بن مروة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الهيثمي في المجمع ٢٧٩/٤: «رواه الطبراني في الأوسط، وقال إسحاق بن راهويه: قلت لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق: آخر الحديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: هكذا أربنا الأوزاعي. ورجاله رجال الصحيح، خلا إبراهيم بن مروة، وهو ثقة».

هذا وقد اختلف القائلون بجواز إجبار البكر الكبيرة فيما إذا عينت كفناً وعين الأب كفناً آخر، فذهب بعضهم إلى أنه يؤخذ بتعيينها، فإن امتنع والدها من تزويجها من عنته فهو عاصل، تسقط ولاليته، لأن في تزويجها بمن عنته إعفافاً لها، وهذا القول وجه في مذهب الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> ووجه في مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.  
وذهب بعضهم إلى أنه يؤخذ بتعيين الولي، لأنه أكمل نظراً منها، وهذا القول وجه في مذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، ووجه في مذهب الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر في هذه المسألة أنه يلزم جميع القائلين بجواز إنكاح الأب البكر الكبيرة بغير إذنها القول بأنه يؤخذ بتعيين الأب، وإنما كانوا متناقضين، إذ كيف تكون البكر الكبيرة محبرة، ثم يؤخذ بقوتها، وتزوج من عنته، ويترك قول الأب المُجِر واختياره<sup>(٥)</sup>؟ والله أعلم.

---

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٣٦، مغني المحتاج ٣/١٥٤، الوجيز ٢/٥، وينظر: مصنف عبدالرزاق ٦/١٥٠، ١٥١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٣٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٣، الإنصاف ٧/٥٨، تصحيح الفروع ٥/١٧٣، المبدع ٧/٢٣، الإقناع للحجاوي ٣/١٧٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) روضة الطالبين ٧/٥٥، نهاية المحتاج ٦/٢٣٦، مغني المحتاج ٣/١٥٤، عمدة السالك وعدة الناسك لابن التقيب المصري ص ٢٠٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٣.

المبحث الثاني: ما يحصل به إذن البكر:  
اتفق أهل العلم على أن البكر إذا استأذنها الأب أو الجد فسكتت أن  
سكونتها يعد رضاً بالنكاح<sup>(١)</sup>.

أما إذا استأذنها غير الأب والجد من الأولياء وكان هو أقرب  
أوليائها إليها فقد ذهب جمهور أهل العلم - وقد حکى بعض العلماء  
الإجماع عليه<sup>(٢)</sup> - إلى أن صمتها يُعتبر رضاً منها بالنكاح كما إذا استأذنها  
الأب أو الجد<sup>(٣)</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الثيب حتى  
 تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، فقالوا: يا رسول الله فكيف  
 إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من ولديها،  
 والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صامتها» رواه مسلم.  
 ولما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت  
 يا رسول الله إن البكر تستتحي؟ قال: «رضاه صامتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح السنة /٩، ٣٢، بداية المجتهد /٦، ٣٦٠، الفتح /٩، ١٩٣.

(٢) حکى شیخ الإسلام ابن تیمیة اجماع العلماء على هذا القول قبل خلاف من  
 خالف فيه، ينظر: مجموع فتاوى ابن تیمیة /٣٢، ٢٤.

(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ١٧٧، المغني /٦، ٤٩٣، بداية المجتهد  
 /٦، ٣٦٠، شرح صحيح مسلم للنووي /٩، ٢٠٤، نيل الأوطار /٦، ١٢٣.

(٤) سبق تحریج هذه الأحادیث في المبحث الأول من هذا الفصل ضمن أدلة القول  
 الأول.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت »<sup>(١)</sup>.

ولأن الحباء عقلة على لسان البكر يمنعها من النطق بالإذن، ولا تستحي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفي به<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لابد في هذه الحالة من نطقها، لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرهما<sup>(٣)</sup>، وأن الصمات عدم الإذن، فلا يكون إذناً، وأن السكوت يتحمل الرضا، ويتحمل الحباء، ويتحمل غيرهما، فلا يكون إذناً، كما في حق الثيب، وإنما اكتفي به في حق الأب والجد؛ لأن رضاها عند تزويجهما لها مستحب وليس بواجب<sup>(٤)</sup>.

وهذا قول شاذ، مخالف لإجماع المسلمين قبل هؤلاء، ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريبة، فهو مخالف للأحاديث

(١) سبق تخریجه في المبحث الأول من هذا الفصل ضمن أدلة القول الثاني.

(٢) المغني / ٤٩٤ / ٦.

(٣) شرح مسلم للنووي / ٩، ٢٠٤، بداية المجتهد / ٦، ٣٦٠، الفتح / ٩، ١٩٣، روضة الطالبين / ٧، ٥٥، شرح الزركشي / ٥، ٩٢، الإنصاف / ٨، ٦٤.

(٤) المغني / ٦، ٤٩٣، وقد سبق عند ذكر قول أهل المدينة في هذا الفصل بيان أن الإمام الشافعي وبعض الحنابلة يرون أن استئذان الأب والجد للبكر الكبيرة مستحب وليس بواجب.

التي بينت أنه يكتفى في حق البكر بالسكت، ولم تفرق بين أب وغیره<sup>(١)</sup>، ومخالف للأحاديث التي بينت أنه يكتفى في حق اليتيمة بالسكت، وهذه يتيمة، لأن اليتيم من لا أب له<sup>(٢)</sup>.

وجميع الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول أدلة عقلية، لا يصح الاعتماد عليها، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة المقدمة.

ونقل ابن عبد البر عن مالك وأصحابه القول بأن اليتيمة البكر إذا لم تأذن في النكاح فليس السكت منها رضا، فإن فوضت عقد نكاحها إلى ولديها فإن إذنها حينئذ الصمت<sup>(٣)</sup>.

وذهب أكثر الحنفية إلى أنها إن استأنثها الولي الأقرب، فإذا حينئذ السكت، وإن استأنثها غير الأقرب كأجنبي أو ولد فلابد من النطق، كالثيب، لأن هذا السكت قد يكون لقلة الالتفات إلى كلامه، فلا يكون دليلاً على الرضا لاحتماله<sup>(٤)</sup>.

هذا وإذا استؤذنت البكر فضحت، فإن كان هناك قرينة تدل على أن ضحكتها استهزاء عمل بها، وإن لم يكن هناك قرينة فهو عامة على رضاها<sup>(٥)</sup>، لأن الضحك إنما يكون عن رضا غالباً، فهو في

(١) المغني ٦/٤٩٣، ٤٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٤.

(٢) شرح الزركشي ٥/٩٢.

(٣) التمهيد ١٩/١٠٨، ١٠٩، وينظر: المتقي للباجي ٣/٢٦٧.

(٤) المداية مع فتح القدير ٣/٢٦٦، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٣/٦٢.

(٥) المغني ٦/٤٩٤، روضة الطالبين ٧/٥٥، فتح الباري ٩/١٩٣.

معنى السكوت<sup>(١)</sup>.

وإذا استؤذنت بكت ، فإن كانت هناك قرينة تدل على أن بكاءها بكاء سخط عمل بها، وإن كان هناك قرينة تدل على أن بكاءها حياء ونحو ذلك مما يدل على الرضا عمل بها أيضاً، وإن لم يكن هناك قرينة تدل على أحد هذين الأمرين. فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك بمنزلة سكوتها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكت ف فهو رضاها، وإن أبى فلا جواز عليها»<sup>(٢)</sup>، لأنها لم تنطق بالامتناع مع علمها بالاستئذان، فكان إذناً منها كالصمات والضحك، ولأن البكاء يدل على فرط الحياة، لا على الكراهة، لأنها لو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحيي من الامتناع<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٤٩٤/٦.

(٢) سبق تخریجه من حديث أبي هريرة في البحث الأول من هذا الفصل، عند تخریج الدليل الثاني للقول الثاني ، دون قوله «بكت»، وقد رواه بهذه الزيادة أبو داود في النكاح باب في الاستئذان ٢٢١ / ٢٠٩٤، رقم (٢٣١) من طريق محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره، ثم قال أبو داود: ليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس ومحمد بن العلاء .ا.هـ.

(٣) المغني ٤٩٤/٦ ، شرح متهى الإرادات ٣ / ١٥ .

---

### ولاية الإجبار في النكاح

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة إلى أن البكاء ليس بإذن، وإنما هو رد للنكاح، لأن البكاء لا يكون إلا من حزن عادة، فكان دليل السخط أو الكراهة، لا دليل بالإذن والإجازة، وأنه ليس بسكتون فيدخل في عموم الحديث<sup>(١)</sup>.

واختلفت الرواية عن أبي يوسف، فروي عنه كقول الجمهور، وروي عنه كقول محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>.

والأقرب في هذه المسألة: أن البكاء المجرد يعد دلالة على رضاها، لأن المرأة لا تبكي عادة عند الاستئذان عن سخط بمجرد الاستئذان، ولا تبكي سخطاً إلا إذا ألح عليها الولي في قبول من لا تريده، وفي الغالب أنها إذا بكت سخطاً يقترب بكائها ما يدل على ذلك من صياغ أو نفور أو نحو ذلك، ومع ذلك كله فإنه ينبغي عند الاشتباه تكرار الاستئذان مرة أخرى حتى يتضح ويتبين موقفها من هذا النكاح. والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣، المغني ٦/٤٩٤، فتح القدير ٣/٢٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣.

## الفصل الثالث

### ما يذكر عند الاستئذان

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول: تسمية الزوج عند الاستئذان:

نَصَّ كثيرون من العلماء على أنه يشترط في استئذان المرأة تسمية الزوج على وجه تقع لها المعرفة به<sup>(١)</sup>، لأنَّ يُذْكَرَ لها نَسْبَهُ وَمَنْصِبَهُ وَمَالُهُ وَنَحْوِهِ ذلك مما يتصل به، لتكون على بينة من أمرها<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الظاهر أنَّ اختلاف رغبتها يكون باختلاف حال الزوج، والولي لا يقف على مرادها فيما يتعلق بذلك<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ عدم معرفة المرأة لاسم الزوج يجعله مجھولاً<sup>(٤)</sup> لدیها، فلا يكون رضًا، لأنَّ الرضا بالمجھول لا يتصور<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رشد: «إِذَا أَذْنَتْ لَهُ أَنْ يَزْوِجَهَا فَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يُسْمِّهَا الزَّوْجُ كَانَ لَهَا أَنْ تَرُدَّ أَوْ تُحِيزَ، مَا لَمْ يُطِلِّ الْأَمْرُ، وَقِيلَ: يُلْزِمُهَا النَّكَاحُ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المبسوط ٤/٥، دليل الطالب (مطبوع مع شرحه نيل المأرب ١٤٧/٣)، نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤/٣٠٨، الروض الندي ص ٣٥٤، الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار ٣/٦١).

(٢) شرح متهى الإرادات ٣/١٥، كشف المدرارات ص ٣٥٧، غاية المقصود للديربي ص ١٨٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٧٣.

(٣) المبسوط ٤/٥.

(٤) روضة الطالبين ٧/٥٦، بدائع الصنائع ٢/٢٤٣.

(٥) المقدمات ١/٤٧٣.

المبحث الثاني: إعلام البكر أن صمتها إذن:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن<sup>(١)</sup>، لئلا تجهل ذلك فتسكت وهي كارهة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق بن شعبان من المالكية: ينبغي أن يقال لها ثلاثة: إن رضيت فاصمتني، وإن كرهت فانطقي<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض المالكية إلى أنه يجب إخبارها بأن صمتها إذن<sup>(٤)</sup>.

وإذا زُوِّجَت البكر الكبيرة دون أن تُخبر بأن سكوتها إذن ، فقالت بعد العقد لم أعلم أن السكوت يدل على الرضا، فقد ذهب أكثر القائلين بوجوب استئذانها إلى القول بصحة العقد، لأنه قد استقر في الأذهان أن سكوت البكر تعبير عن رضاها<sup>(٥)</sup>.

(١) المتنقي للباجي ٢٦٧/٣، الفتح ٩/١٩٣، نيل الأوطار ٦/١٢٢، مختصر خليل ص ١١٤، سبل السلام ٣/١٩٥.

(٢) المتنقي للباجي ٢/٢٦٨.

(٣) المتنقي للباجي ٢/٢٦٧، الخرشفي ٣/١٨٤.

(٤) الخرشفي ٣/١٨٤، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٩.

(٥) شرح صحيح مسلم ج ٩، الفتح ٩/١٩٣، نيل الأوطار ٦/١٢٢، وقال العدوبي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٧، ٣٨: «وإذا سكتت حتى عقد عليها، ثم قالت: لم أعلم أن الصمت إذن فإنه لا يقبل دعواها ذلك ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة».

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا تقبل دعوى البكر بالجهل بأن سكوتها إذن إلا إذا كانت من عرف بالبله وقلة المعرفة<sup>(١)</sup>.  
والأقرب في هذه المسألة أن الولي إن كان يغلب على ظنه أنها لا تعلم أن سكوتها إذن فيجب أن يخبرها بذلك، لئلا تصمت وهي كارهة لجهلها بهذا الحكم، فتكون زوجت بغير إذنها، وهو شرط في صحة النكاح، وإن كان يغلب على ظنه أنها تعلم أن صمتها إذن - وهذا هو الغالب - فلا يجب أن يخبرها بذلك، لأنه لا دليل على الوجوب.  
أما إذا ادعت أنها لم تعلم بأن صمتها إذن فالأقرب أنه لا يُقبل قوله، إلا أن تكون هناك قرينة تؤيد دعواها، لأن هذا الحكم اشتهر بين العامة والخاصة، وخصوصاً بين النساء، فلا يُقبل قوله في الجهل به بمجرد الدعوى. والله أعلم.

---

(١) الخرشفي ١٨٤ / ٣ ، حاشية العدوي على الشرح الصغير ١٨٤ / ٣ .



## الفصل الرابع

### هل الإذن من يجب استئذانها شرط في صحة العقد؟

اختلف العلماء رحمة الله تعالى فيما إذا زوجت المرأة التي يجب استئذانها بغير إذنها، فذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر<sup>(٢)</sup> وأحمد في المشهور عنه<sup>(٣)</sup> إلى أن النكاح غير صحيح<sup>(٤)</sup>، وأفتى بذلك شيخ مشائخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى المملكة السابق ورئيس قضاتها<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث خنساء حينما زوجها والدها بغير إذنها، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها<sup>(٦)</sup>، وبأنه عقد لا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح من الطلاق والخلع واللعان والتوارث وغيرها، فدل ذلك على أنه باطل من أصله، كنكاح المرتدة والمعتدة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأم ١٨/٥، ١٧٠، شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩.

(٢) الأوسط لوعة ٨/٢٠٢، الإقناع لابن المنذر ١/٢٩٨، المغني ٦/٤٧٣، شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٦.

(٣) الروايتين والوجهين ٢/٨٢، المغني ٦/٤٧٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٩، ٤٢.

(٤) نسب النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٩ هذا القول إلى الجمهور.

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٨٢ - ٨٥.

(٦) سبق تحريره في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٧) الروايتين والوجهين ٢/٨٢، المغني ٦/٤٧٤.

وذهب الكوفيون<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup> إلى أن العقد موقوفٌ على إجازتها، فإنْ أجازته صَحَّ، وإنْ رَدَّته بَطَلَ<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وعن عائشة رضي الله عنها من أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول، إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للباء من الأمر شيء.

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها من أن جارية بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القاري ٢٠ / ١٣٠، بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٢.

(٢) الروايتين ٢ / ٨٢، المغني ٦ / ٤٧٣، ٤٧٤، الإفصاح ٢ / ١١٥.

(٣) نسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول لأكثر العلماء، ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٠. وعلى هذا القول فإذا زوجت بغير إذنها ثم أخبرت بذلك، فقالت: لا أرضي، ثم رضيت بعد ذلك، فلا نكاح بينهما، لأن النكاح قد بطل ببردها، والباطل لا يكون بالإجازة صحيحًا. ينظر: المبسوط ٥ / ٩، فتح القدير ٣ / ٢٦٨، غمز عيون البصائر ٢ / ١١٤، الدر المختار ٣ / ٦٠.

(٤) سبق تخرجهما في المبحث الأول من الفصل الثاني، وهما الدليل الخامس والدليل الثامن من أدلة الجمهور القائلين بمنع الأب وغيره من تزويج البكر الكبيرة بغير رضاها.

وجه الاستدلال بالحديثين: أنه لو كان العقد باطلًا لم ينجز النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الفتاتين، ولأنه ينجز النكاح باطلًا من أصله، وأيضاً في الحديث الأول أقرَ الفتاة لما أجازت النكاح، ولم يأمر بإعادة العقد فلو كان النكاح باطلًا لأمر بإعادته.

٣ - أن هذا العقد له مخير في الحال، فجاز أن يوقف على إجازته، قياساً على الوصية بأكثر من الثالث، فإنها تقع موقوفة على إجازة الورثة، وقياساً على اللقطة إذا تصدق بها من وجدها بعد انتهاء الحول، فإنها تقع موقوفة على إجازة المالك، فكذلك هنا<sup>(١)</sup>. قالوا: ولا يلزم على ما ذكرنا نكاح المرتدّ ولا المعتدّ، لأنّه ليس له مخير في الحال، فلهذا كان باطلًا<sup>(٢)</sup>.

وأختلفت الرواية عن الإمام مالك في هذه المسألة، فنقل عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وإسماعيل القاضي أن العقد لا يصح، ولو أجازته، إلا أن تجيزه وقت العقد أو بعده بزمن يسير، فيُصح حينئذ، لأن العقد والإجازة في وقت واحدٍ وفوري واحدٍ، ويبطل إن تأخرت الإجازة عن وقت العقد، لأنّ عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد، لأنّها لو أنكرته لم يكن فيه الطلاق<sup>(٣)</sup>.

(١) الروايتين والوجهين ٨٢/٢، ٨٣، وينظر: المغني ٤٧٤.

(٢) الروايتين ٨٣/٢.

(٣) المدونة ١٤١/٢، ١٤٢، التمهيد ١٩/١٠٤، الأوسط لوعة ٨/٢٠٢، بداية المجتهد ٦/٣٧٠، الكافي لابن عبدالبر ١/٤٢٨. وقال في المدونة بعد أن روى هذا القول عن مالك: «فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه».

## ولاية الإجبار في النكاح

ونقل ابن حبيب عنه وعن أصحابه أنه يفسخ العقد وإن دخل بها  
وولدت الأولاد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القاسم من المالكية: إنَّ العَقْدَ يَصِحُّ إِنْ دَخَلَ بَهَا الزَّوْجُ  
وَطَالَ مَكْثُهُ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا الزَّوْجُ، أَوْ دَخَلَ بَهَا وَلَمْ يَطِلْ مَكْثُهُ  
مَعَهَا فَسُنِّخَ الْعَقْدُ<sup>(٢)</sup>.

والراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن العقد موقوفٌ  
على إجازتها فإن إجازته صحيحة، وإن لم تجزه فرق بينهما، قياساً على بيع  
الفضولي.

أما استدلال أصحاب القول الأول برد النبي صلى الله عليه وسلم  
لنكاح خنساء، فيمكن أن يُحاب عن ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم  
إنَّما رَدَّ نكاحها لما لم تجزه، حيث كرهته، وطلبت فسخه، ورغبت في  
الزواج من عم أولادها والله أعلم.

(١) المتنقي للباجي ٢٦٦ / ٣، حاشية العدوبي على الشرح الصغير ١٨٠ / ٣، وقال القرطبي في تفسيره ١٨٥ / ١٠: «قال سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، وقالوا: لا يجوز المقام عليه لأنَّه لم ينعقد».

(٢) المتنقي للباجي ٢٦٦ / ٣، حاشية العدوبي على الشرح الصغير ١٨٠ / ٣، وقال الخرشفي ١٨٠ / ٣: «إِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ لَمْ يَطِلْ فَسُنِّخَ عَلَى الْمَشْهُورِ».

## الفصل الخامس

### الحكم إذا جرى الخلاف في حصول الرِّضى من الزوجة بالنكاح

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول : الحكم إذا اختلف الرجل والمرأة في رضاها بالعقد:**

إذا اختلف الرجل والمرأة في إذنها في الزواج منه، فادعى الزوج بأئتها قد أذنت قبل العقد، وأنكرت المرأة ذلك، وكان هذا الخلاف قبل دخوله بها، ولا يبينه عنده على رضاها، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن القول قوهما، ولا نكاح بينهما، لأنها منكرة الإذن والقول قول المنكر، ولأن الزوج يدعى ملك بضعها، وهو ملك حادث، وهي تنكر ثبوت هذا الملك، فكانت متمسكة بالأصل، فكان القول قوهما، كما لو أدعى أصل العقد فأنكرته<sup>(١)</sup>.

وشذ زفر من الحنفية فذهب إلى أن المرأة إن كانت بكرًا فالقول قول الزوج، لأنه متمسك بالأصل، وهو السكوت، والمرأة تدعي عارضاً، وهو الرد بعدم القبول، فالقول قوله، ولأن المرأة تدعي أمراً حادثاً، وهو الرد، والزوج ينكره، فكان القول قوله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المبسوط ٥/٥٤، المغني ٦/٤٩٥، فتح القدير ٣/٢٧٢، ٢٧٣، بدائع الصنائع

. ٢٤٣/٢

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣.

وقول زفر ضعيف، لأن الزوج مُتمسّك بالظاهر، والظاهر يكفي لدفع الاستحقاق ولا يقوى على إثبات الاستحقاق، وحاجة الزوج هنا هو إثبات استحقاقه لبضع المرأة، فلا يثبت بالظاهر لضعفه<sup>(١)</sup>.

**وفَصَلَ المَالْكِيَّةَ** في هذه المسألة، فقالوا: إذا بادرت المرأة بانكار الرّضى بعد عِلْمِها بالعقد مباشرةً أو بعد عِلْمِها به بزمنٍ يسيرٍ قبل قولها، ولا نكاح بينهما، لأنَّه لم يأت منها ما يُدْلِلُ على الرّضا، وإذا تراحت في الإنكار بعد علمها بالعقد وطال الوقت، لم يقبل قولها، لأنَّ تأكُّرها عن الإنكار بعد علمها بالعقد دليلٌ على رضاها به<sup>(٢)</sup>.

وإن اختلف الرجل والمرأة بعد دخوله بها في رضاها بالعقد، فادعى أنَّها استؤذنت عند العقد فرضيت، وأنكرت ذلك، فالقول قول الزوج، لأن تمكينها إياه من وطئها أدل على الرضا من سكوتها<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون دخل بها وهي مكرهة، فحينئذ القول قولها، لظهور دليل السخط منها دون دليل الرضا، ولا يقبل عليها قول وليها بالرّضا، لأنَّه يقُرُّ عليها بشivot الملك للزوج عليها، وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها لا يَصِحُّ باتفاق<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط ٥/٥.

(٢) الخرشي ٣/٢٠٣، حاشية العدوى على الشرح الصغير ٣/٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) المغني ٦/٤٩٥، ٤٩٦، المبسوط ٥/٦، روضة الطالبين ٧/٢٧٥، الأشیاء والناظير لابن نجيم ص ١٧٩.

(٤) المبسوط ٥/٦.

هذا وإذا كان القول قول المرأة فيما إذا وقع الخلاف في رضا المرأة قبل الدخول أو بعده وكانت وقت دخوله بها مكرهة، فهل عليها يمين؟

ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، إلى أنه لا يمين عليها، كما لو ادعى أنه زوجها فأنكرتْهُ، فإنه يقبل قوله، ولا يمين عليها، فكذلك هنا، وهذا القول هو قياس مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية فيما إذا أنكرت الرّضا بعد علمها بالعقد مباشرةً<sup>(٣)</sup>.

وذهب أبو يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> إلى أن عليها اليمين، وهو مذهب المالكية فيما إذا لم تظهر عدم الرضا بالعقد إلا بعد علمها به بزمنٍ ولو يسيرٍ، فإن نكلت لزمهها النكاح<sup>(٥)</sup>، وقد أفتى شيخ مشائخنا الشيخ محمد ابن إبراهيم مفتى المملكة السابق ورئيس قضاتها في امرأةٍ أدّعت بعد الدخول بها أن الذي دخل عليها ليس هو الذي أذنت أن تتزوج منه، ولم تتمكنه من نفسها، أفتى بأن للزوج عليها اليمين<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط ٥/٥.

(٢) المغني ٤٩٦/٦.

(٣) الخرشي ٢٠٣/٣، حاشية العدوی على الشرح الصغير ٢٠٣/٢، ٢٠٤.

(٤) المبسوط ٥/٥.

(٥) الخرشي ٢٠٣/٣، حاشية العدوی على الشرح الصغير ٣/٢٠٣.

(٦) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٧٢، ٧٣.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنها تستحلف، فإن نكلت حلف الزوج  
وثبت النكاح<sup>(١)</sup>.

المبحث الثاني: الحكم إذا جرى خلاف بين الزوجة وورثة الزوج في  
رضاهما بالعقد:

إذا توفي الزوج فادعى ورثته أنَّ امرأته لم تأذن في النكاح من  
مورثهم، وادَّعَت الزوجة أنَّها قد أذنت قبل العقد، فالقول قول المرأة،  
لأنَّها تدعى صحة العقد، وهم يدعون فساده، فالظاهر معها، ولأنَّه  
اختلافٌ في أمرٍ يختص بها صادر من جهتها، فالقول قولها فيه، كما لو  
اختلفوا في نيتها فيما تعتبر فيه نيتها، والله أعلم.

---

(١) الأم ٢٢٨/٦، المغني ٤٩٦/٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر ١٨٢/٤، الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار ٦٠/٣).

## الفصل السادس الإشهاد على رضى الزوجة عند العقد

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط الإشهاد على رضى الزوجة عند العقد، ويكتفى إخبار الولي برضاهما، والشهدود إنما يشهدون على الإيجاب والقبول<sup>(١)</sup>، لأنَّ إذن المرأة ليس ركناً في العقد وإنما هو شرط فيه، فلم يجب الإشهاد عليه<sup>(٢)</sup>.  
وهناك قول في مذهب أحمد أنه يشترط الإشهاد على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن عبد السلام والبلقيني من الشافعية إلى أنَّ الحاكم لا يجوز أن يزوجها حتى يثبت عنده إذنها، لأنَّه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده<sup>(٤)</sup>، قال الرملي: «وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني... مبنيٌ على أنَّ تصرُّف الحاكم حكمٌ، وال الصحيح خلافه»<sup>(٥)</sup>.

وذهب البغوي والقفالي من الشافعية أيضاً إلى أنَّ الشرط أن يقع في قلب العاقد صدق الولي بأئمَّتها إذنت له<sup>(٦)</sup>، وهذا قول قويٌّ، لأنَّ رضى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٣٢، ٤١، ٥٦، الإنصاف ٨/٦٤، الإقناع للحجاوي ١٧١/٣، غاية المقصود ص ١٣٣.

(٢) نهاية المحتاج ٦/٢٢٣، معنِّي المحتاج ٣/١٤٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٢، ٤١، ٥٦، مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٢٥.

(٤) نهاية المحتاج ٦/٢٢٣، معنِّي المحتاج ٣/١٤٧.

(٥) نهاية المحتاج ٦/٢٢٣، وانظر غاية المقصود ص ٢٢٣.

(٦) نهاية المحتاج ٦/٢٢٣.

## ولاية الإجبار في النكاح

الزوجة شرط من شروط النكاح، فلابد أن يتأكد العاقد أن هذا الشرط متحقق، فإن وثق بكلام الولي فحسن، وإلاً لرمي أن يستوثق من ذلك بأي طريق.

ويستحب للعاقد حتى مع وثقه بكلام الولي أن يشهد على رضاها<sup>(١)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة: أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجوحاً إلاً لعارض راجح. الوجه الثاني: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك. ثم إنَّه يفضي إلى أن تكون زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفاسد متعددة. والوجه الثالث: أنَّ الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهل أنَّ النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زُوِّجت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها»<sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج الطالبين (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج ١٤٧/٣)، الإقناع للحجاوي ١٧١/٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٤١، ٤٢.

## الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة

### الفصل الأول تزويج الأب البكر الصغيرة

أجمع أهل العلم على أنَّ إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين جائز إذا زوَّجها من كفءٍ<sup>(١)</sup>.

(١) حكى إجماع العلماء على ذلك الإمام أحمد (ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه صالح ١٢٩/٣)، والمرزوقي في اختلاف العلماء ص ١٢٥، وابن المنذر في الإجماع ص ٩١، وابن عبدالبر في التمهيد ٩٨/١٩، والبغوي في شرح السنة ٣٧/٩، والموفق ابن قدامة في الكافي ٢٦/٣، والنوي في شرح صحيح مسلم ٢٠٦/٩، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣١٩/١٢، والباجي في المتنقى ٢٧٢/٣، وابن عبدالهادي في معنى ذوي الأفهام ص ١٦٩، وابن العربي في عارضة الأحوذى ٢٥/٥، ٢٦، والخرشبي في الشرح الصغير ٣/١٧٦، وبهاء الدين المقدسي في العدة ص ٣٦٤، والرملي في نهاية المحتاج ٢٢٨/٦، والشنقطي في مواهب الجليل ٢٧/٣، والديري في غاية المقصود ص ١٧١.

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩٠/٩، والعيني في عمدة القاري ٢٠/١٢٦، والشوكاني في نيل الأوطار ٦/٢٥٢ عن المهلب أنه حكى إجماع العلماء على صحة تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة ولو كانت لا يوطأ مثلها. وحکى الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٤٠، ٢٤٥، إجماع الصحابة على صحة تزويج الأب ابنته الصغيرة.

وحكى الزركشي في شرح مختصر الخرقى ٥/٧٨، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٤/١٧٤، والمرداوى في الإنصاف ٨/٥٤ إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته التي لم تبلغ تسعًا بغير إذنها، بشرط أن يزوجها من كفء.

=

ولم يخالف في ذلك إلاً ابن شبرمة<sup>(١)</sup>، وعثمان البتي<sup>(٢)</sup>، والأصم<sup>(٣)</sup>، فقد نقل عن ابن شبرمة أنه قال بعدم صحة تزويج الأب ابنته التي لا يوطأ مثلها، ونقل عنه وعن عثمان البتي وأبي بكر الأصم المعتزلي أنهم قالوا: لا يجوز للأب إنكاح ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن<sup>(٤)</sup>.  
وخلاف هؤلاء في هذه المسألة خلاف شاذ، لا يعتد به، لأنه لا دليل

وهذا الإجماع إنما هو في حق من لم تبلغ تسع سنين - كما ذكر الزركشي وغيره - أما من بلغت تسع سنين فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأبها أن يزوجها بغير إذنها، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقد سبق تفصيل هذه المسألة عند الكلام على تزويج الأب والجد للبكر الكبيرة في الباب الأول.

(١) هو عبدالله بن شبرمة بن طفيلي الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، الفقيه، وكان ثقة في الحديث، ولم يكن من المكثرين منه، وهو من صغار التابعين، توفي سنة ١٤٤ هـ. تنظر ترجمته في التاريخ الصغير للبخاري ٧٢ / ٢، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٧ - ٣٤٩، الخلاصة ص ٢٢٠، طبقات خليفة ص ١٦٧.

(٢) هو عثمان بن مسلم - وقيل: ابن سليمان - البتي، البصري، الفقيه، كان قليل الحديث، قال في التقريب: «صادق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي»، وهو من صغار التابعين، توفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر: ترجمته في التاريخ لابن معين ٢ / ٣٩٥، تهذيب الكمال لوحه ٩٢٠، تاريخ الإسلام ٥ / ٤٨٥.

(٣) هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، وكان فيه ميل عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهو معتزلي، ناصبي، وكان يكون بالعراق، له مؤلفات كثيرة، منها كتاب «خلق القرآن» توفي سنة ٢٠١ هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٠٢.

(٤) المحلى ٤٥٩ / ٩، المبسوط ٤ / ٢١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤٦، الفتح ٩ / ١٩٠، بداية المجتهد ٦ / ٣٦٧، بدائع الصنائع ٢ / ٢٤٠.

عليه<sup>(١)</sup> ، ولمخالفته الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> وما ثبت عن أكابر الصحابة، بل إنه مخالف لإجماع الصحابة<sup>(٣)</sup> ، ومخالف للنظر الصحيح.

فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يُسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾<sup>(٤)</sup> فجعل للتي لم تحض - وهي الصغيرة التي لم تبلغ بعد - عِدَّة ثلاثة أشهر، ولا يكون عِدَّة إلا من طلاق أو فسخ في نكاح، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر<sup>(٥)</sup> . ومخالف لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

(١) كما قال ابن عبد البر في التمهيد ٩٨/١٩ ، والمراد ليس لهم أدلة يعتد بها، وقد احتجوا لقولهم بقوله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا بَأْغُوا النِّكَاحَ ﴾ [سورة النساء / ٦] ، قالوا: لو جاز الترويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة. ينظر: المبسوط ٤/٤ ٢١٢ . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المراد بالنكاح في هذه الآية البلوغ كما قال أئمة التفسير كابن عباس وابن المبارك وغيرهم. ينظر: تفسير الطبرى ٧/٥٧٤ ، ٥٧٥ ، يعتدوا ببعض الأدلة العقلية التي لا يمكن الاعتماد عليها، لمخالفتها النصوص الشرعية، ينظر: المبسوط ٤/٢١٢ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٤٠ .

(٢) عمدة القاري ٢٠/١٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٦ .

(٣) فقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على ذلك كما سبق، وعلى هذا فيكون الإجماع سابقاً لخلاف هؤلاء، وقد يكون العلماء الذين ذكروا إجماع أهل العلم على هذه المسألة من سبق ذكرهم إنما أرادوا بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، إذ يبعد أن يجهل كل من حكى هذا الإجماع مخالفة هؤلاء، فلعلهم لم يعتدوا بخلافهم، لأن الإجماع سابق لهم. والله أعلم.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤ .

(٥) ينظر: صحيح البخاري كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار (فتح

## ولاية الإجبار في النكاح

عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسعة سنين<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها في هذه السن ليست من يعتبر إذنها<sup>(٢)</sup>.

وقد اعرض ابن شبرمة على الاستدلال بحديث عائشة السابق بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وي يمكن أن يحاب عن اعتراضه بأن الأصل في أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لأمته، إلا إذا جاء دليل يدل على أن هذا

---

الباري ١٨٩/٩)، والمغني ٤٨٧/٦، والمنتقى للباجي ٣/٢٧٢، وشرح الزركشي ٥/٧٩، ٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٦.

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار باب تزويع النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومه المدينة وبنائه بها (فتح الباري ٧/٢٢٣، رقم ٣٨٩٤)، وفي النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار، وباب تزويع الأب ابنته من الإمام (فتح الباري ٩/١٩٠، رقم ٥١٣٣، ٥١٣٦)، ومسلم في النكاح باب جواز تزويع الأب البكر الصغيرة (شرح مسلم ٩/٢٠٦-٢٠٨). ورواه مسلم في الموضع السابق بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسعة سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثانية عشرة. قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٧: «وأما قوله في روایة تزوجني وأنا بنت سبع، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسراً، ففي روایة اقتصرت على السرين، وفي روایة عدة السنة التي دخلت فيها».

(٢) المغني ٤٨٧/٦، شرح الزركشي ٥/٧٩.

(٣) المحملي ٩/٤٥٩، فتح الباري ٩/١٩٠.

الأمر خاص به صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، ولا دليل على أن هذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فيكون عاماً في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حق غيره<sup>(٢)</sup>، ولو كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>، كما سيأتي قريباً.

أما مخالفته لإجماع الصحابة ولما ثبت عن أكابر الصحابة رضي الله عنهم فإن الزبير بن العوام رضي الله عنه زوج ابنته قدامة بن مظعون رضي الله عنه حين نفست بها أمها<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) المحل ٤٦٠ / ٩.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ٣ / ٢٧٤: «وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع علم الصحابة رضي الله عنهم نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة».

(٤) روى سعيد في سنته في باب تزويج الجارية الصغيرة ١ / ١٧٥ بإسناد صحيح عن عروة قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال: الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة، وأنت على هذا الحال؟ قال: بلى، إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، قال: فزوجها إياه.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح بباب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ٤ / ٣٤٥ بإسناد صحيح عن عروة أيضاً أن الزبير زوج ابنته له صغيرة حين نفست، يعني حين ولدت.

## ولاية الإجبار في النكاح

وثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة<sup>(١)</sup>. وهاتان القستان

(١) زواج عمر رضي الله عنه بأم كلثوم بنت علي رضي الله عنه ثابت مشهور، رواه بعض العلماء بأسانيد جيدة، ينظر: السيرة لابن إسحاق ص ٢٤٨ - ٢٥٠، الطبقات الكبرى ٤٦٣ - ٤٦٥، المعرفة والتاريخ ٢١٤ / ١، و ٥٤٠ / ٣، الذريعة الطاهرة ص ١١٤ - ١١٩ وغيرها.

أما التصريح بأن أم كلثوم وقت زواجهما من عمر رضي الله عنه كانت صغيرة فقد ورد في بعض روایات هذا الأثر، وستتكلّم على هذه الروایات بشيء من التفصيل فيما يلي:

فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح بباب نكاح الصغيرين ٦ / ٦٣، رقم ١٠٣٥٢، وسعيد بن منصور في سننه في باب المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ١٤٧، رقم ٥٢١، وابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها ٤٦٨ / ٤، ٤٦٩ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر... فذكره.

وإسناد هذه الرواية صحيح، لكنه مرسل «أبو جعفر» وهو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر من صغار التابعين، لم يدرك زمن القصة، فقد كانت ولادته سنة ست وخمسين. ينظر: تهذيب التهذيب ٩ / ٣٥٠، ٣٥١.

ورواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٦ / ٦٣، ١٦٤، رقم ١٠٣٥٤ عن معمر عن أيوب عن عكرمة... فذكره وإسناد هذه الرواية صحيح، لكنه مرسل، عكرمة تابعي، لكنه لم يدرك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: تهذيب التهذيب ٧ / ٣٦٣ - ٣٦٧.

ورواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح بباب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ٤ / ٣٤٥ عن ابن علية عن يونس عن الحسن... فذكره. وإسناد هذه الرواية صحيح، لكنه مرسل، الحسن وهو ابن يسار البصري لم يدرك زمن

=

في مظنة الشهرة بين الصحابة، بل إن قصة تزويج علي لعمر رضي الله عنها لا يكاد خبرها يخفي على أحد من الصحابة، ومع ذلك لم ينكرهما أحد منهم، فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على جواز تزويج

القصة، وقد اختلف العلماء في مراصيله، فضعفها بعض العلماء، وقبلها آخرون، ينظر: التمهيد لابن عبد البر /١، ٣٠، ٥٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٦٦.

وقال ابن إسحاق في السيرة ص ٢٤٨: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة... فذكره. وهذا الجزء من السيرة لابن إسحاق من روایة أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بکیر. وأحمد بن عبد الجبار ضعيف، لكن روایته للسيرة صحیحة، كما في التقریب، ويونس بن بکیر صدوق ينطیء كما في التقریب ٢/٣٤٨، فیسناد هذه الروایة حسن، لكنه مرسل، عاصم بن عمر من صغار التابعين، لم يدرك زمان القصة. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٥٣، ٥٤.

وقد أخرج الروایة السابقة الدوالی في الذریة الطاهرة ص ١١٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بکیر عن ابن إسحاق به.

ورواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٢/٦٢٦، رقم (١٠٧٠) عن محمد - وهو ابن يونس الكديمي - عن بشر بن مهران عن شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل... فذكره. والكديمي ضعيف جداً، وقد اتهمه بعض العلماء بوضع الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب ٩/٥٤١.

وبالجملة فهذه المراسيل عدا الآخرين منها مراصيل قوية، فيعتمد بعضها بعضاً، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/٥٠٠ أن أم كلثوم بنت علي ولدت في حدود سنة ست من الهجرة، وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٨٣ نقلأً عن الواقدي أن عمر تزوجها سنة سبع عشرة، فإن صحت هذه فيكون عمرها وقت زواج عمر بها إحدى عشرة سنة. ولكن الواقدي متروك الحديث فلا يعتمد عليه.

الأب للبكر الصغيرة<sup>(١)</sup>.

وروي أيضًا تزويج الصغيرة أو القول بصحة تزويج الأب للصغيرة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: ما سبق عند ذكر إجماع العلماء على صحة تزويج الأب البكر الصغيرة في بداية هذا الفصل، وما سبق قريباً عند ذكر إجماع الصحابة على ذلك، وينظر: فتح القدير لابن الحمام ٣/٢٧٤.

(٢) روى سعيد في سنته في باب تزويج الجارية الصغيرة ١/١٧٤، ١٧٥، رقم ٦٣٧، ٦٣٨ من طريق مغيرة عن إبراهيم، ومن طريق سيار عن الشعبي أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أفتى بصحة تزويج الأب ابنته التي لم تولد بعد. وهذا إنما هو لأن رواية إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - عن عبدالله مرسلة، وقد صلح بعض العلماء مراسيل إبراهيم، وخص ذلك البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨، وتهذيب التهذيب ١/١٧٩، ١٧٨، لكن الرواية هنا مغيرة - وهو ابن مقسم - وفي روايته عن إبراهيم ضعف كما قال الإمام أحمد. ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٠، ورواية الشعبي عن عبدالله مرسلة أيضاً، وقد صلح بعض العلماء مراسيل الشعبي، قال العجلي في تاريخ الثقات ص ٢٤٤: «مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً».

وروى محمد بن الحسن في كتاب الحجة في باب المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح ٣/١١٦، ١١٧، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسعود أنه أجاز تزويج المسيب بن نجمة ابنته وهي صغيرة. وإسناده ضعيف، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فروايته عنه مرسلة وعبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة اختلط بأخره، ومحمد بن الحسن وإن كان إماماً في الفقه لكنه ضعيف في الحديث ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٩٥، تهذيب التهذيب ٦/٢١٠، لسان الميزان ٥/١٢١.

وأما مخالفته للنظر الصحيح فإنه من المعلوم أن الكفاء عزيز وجوده، وقد يكون هناك حاجة ماسة للصغرى تقتضي تزويجها في وقت من الأوقات، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتنة، أو يكون والدها فقيراً معدماً أو عاجزاً عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب، فتحتاج الصغرى إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها.

ولذلك فإن من المصلحة للصغرى أن يعطى من لديه الحرص على مصلحتها والشفقة عليها كأبيها الحق في تزويجها من يرى أن مصلحتها في الزواج منه، وعدم تضييع وتفويت الكفاء الذي لا يوجد في كل وقت، والذي يحصل لها غالباً بزواجهها منه مصالح كثيرة في حاضرها ومستقبلها في دينها ومعيشتها وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإنه يجب على الأب أن يتقي الله جلّ وعلا، وأن يقوم بهذه الأمانة التي حمله الله إليها خير قيام، وأن يكون هدفه عند تزويج ابنته الصغرى مراعاة مصالحها، لتحقيق هذه المصالح الكثيرة.

هذا ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته الصغرى من في زواجهها منه مصلحة لها فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجها إليها شروطاً أهمها:

١ - أن يُزَوِّجها بكافٍ غير معسر بصداقها.

(١) المبسوط /٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢٨٩ /١، المستصفى .٢٩٠

## ولاية الإجبار في النكاح

٢ - ألا يزوجها بمن في زواجهما منه ضررٌ بَيْنُ عَلَيْهَا كَهْرِمٍ وَمَجْوِبٍ  
ونحو ذلك.

٣ - ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٤ - ألا يكون بينها وبين زوجها عداوة<sup>(١)</sup>.

وإذا زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من كفءٍ فقد ذهب جمهور  
أهل العلم إلى أنه لا خيار لها إذا بلغت، ومن قال بذلك مالك  
والشافعي وأحمد وعامة أهل الحجاز<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، وهو  
مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وذلك لأن الأب كامل الشفقة، فيلزم العقد

(١) المبدع ٧/٢٣، مغني المحتاج ٣/١٤٩، نهاية المحتاج ٣/٢٢٨، ٢٢٩، الإقناع  
للشربيني ٢/١٢٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٥، التمهيد ١٩/٩٨، شرح صحيح  
مسلم ٩/٢٠٦.

(٣) الحجة على أهل المدينة ٤/١٤٠، ١٤١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٦، المبسوط ٤/٢١٣، ٢١٥، الهدایة مع فتح  
القدير ٣/٢٧٧، ٢٧٨، رد المحتار ٢/٦٦.

وما ينبغي التنبيه عليه هنا أن بعض العلماء كابن عبدالبر في التمهيد ١٩/٩٨،  
والنووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٦ نسبوا إلى أهل العراق القول بأن  
للصغيرة إذا بلغت الخيار فيما إذا زوجها الأب، ونسب ابن رشد في بداية المجتهد  
٦/٣٦٨ هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولم أجده هذا القول منسوباً إلى  
أحد من أهل العراق أو إلى الإمام أبي حنيفة في كتب الحنفية التي اطلعت عليها  
=

بمبادرته له<sup>(١)</sup>.

وذهب طاوس بن كيسان اليهاني رحمه الله إلى أن للصغيرة الخيار عند بلوغها فيما إذا زوجها الأب<sup>(٢)</sup>، واستدل ابن سماعة<sup>(٣)</sup> رحمه الله لهذا القول بأن عقد الأب على الصغيرة يلزمها بموجبه تسليم نفسها للزوج بعد زوال ولادة الأم، فيجب إثبات الخيار لها عند البلوغ، قياساً على تزويج الأخ، فكما أن للصغيرة الخيار عند بلوغها فيما إذا زوجها الأخ فكذلك لها الخيار إذا بلغت عند تزويج الأب<sup>(٤)</sup>.

سوى ما نقل عن ابن سماعة من استدلاله لهذا القول فقط كما سيأتي. وأبو حنيفة وأكثر أهل العراق إنما يوجبون الخيار للصغيرة فيما إذا زوجها غير الأب والجد من الأولياء، كما سيأتي عند الكلام على هذه المسألة، أما في هذه المسألة فيرون عدم الخيار، وقد نقل محمد ابن الحسن عدم الخيار في هذه المسألة عن شيخه أبي حنيفة كما سبق.

(١) المداية للمرغيني ١٩٨.

(٢) روى هذا القول عنه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح باب نكاح الصغيرين ٦/١٦٤، رقم (١٠٣٥٧) بإسناد صحيح.

(٣) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله التميمي، أبو عبدالله، الكوفي، قاضي بغداد، صاحب أبي يوسف ومحمد، له تصانيف. توفي سنة ٢٣٣ هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٦، ٦٤٧، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimiry ص ١٦١، ١٦٢، أخبار القضاة ٣/٢٨٢.

(٤) المبسط ٢/٢١٣.

ويمكن أن يحاب عن ذلك بأنه لو كان الخيار واجباً للصغرى بعد بلوغها عند تزويج الأب خير رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لما بلغت كما خير نساءه لما نزلت آية التخيير<sup>(١)</sup>، ولأن الأصل في عقد النكاح عدم الخيار<sup>(٢)</sup>، فإثباته يحتاج إلى دليل مستقل، أما قياس تزويج الأب على تزويج الأخ فهو قياس مع الفارق، لأن الأب وافر الشفقة، فهو ينظر لابنته الصغرى فوق ما ينظر لنفسه، والأب أيضاً تام الولاية، فولايته تشمل النفس والمال، بخلاف الأخ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٥، المبسوط ٤/٢١٣، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٦.

(٢) الأم ٥/١٧٠.

(٣) المبسوط ٢/٢١٣.

## الفصل الثاني تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول:

أنَّ ذلك حُقْ لِلأب وحده، ولا يجوز لغيره من الأولياء تزويجهها حتى تبلغ، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ومن قال بهذا القول الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه<sup>(٢)</sup>،

(١) تفسير القرطبي ٥/١٣.

(٢) المدونة ٢/٤٠، التمهيد ٩٨/١٩، ٩٨/١٠٢، بداية المجتهد ٦/٣٦٨، تفسير القرطبي ٥/١٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣١٠، وقال الباقي في المتنى ٣/٢٦٦، «قال ابن حبيب: ليس لوصي ولا لولي إنكاح صغيرة حتى تبلغ، فإن فعل فسخ ذلك أبداً وإن طال وكان الولد ورضي بذلك، قاله مالك وأصحابه... وأما المحتاجة ففي العتبة عن مالك: لا تزوج حتى تبلغ المحيض، وروي عنه في بنت عشر سنين تطوف وتسأل الناس زوجت في غنى برضاهما وولت أمرها رجلاً فأجازه مالك، ولم يجزه في الصغيرة»، وقال ابن عبدالبر في الكافي ١/٤٢٨، ٤٢٩: «وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أصح أقواله أن لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وترضى، ولا يجوز لولي ولا وصي ولا لسلطان إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن، فإن فعل ذلك وزوجها أحد قبل بلوغها فعن مالك في ذلك ثلاثة روايات، إحداها: أن النكاح باطل ويفسخ وإن بلغت، ما لم يدخل، والثانية: أنه جائز، ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره، ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، والثالثة: أنه إن كانت بها حاجة وفافة ولها في النكاح مصلحة وكان مثلها يوطأ جاز النكاح وثبت ولا خيار لها بعد البلوغ».

## ولاية الإجبار في النكاح

والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وابن أبي ليل<sup>(١)</sup> والإمام أحمد في رواية عنه رَجَّحَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup>.

وастدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبته فلا جواز عليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذى ٤٠٩/٣، الأوسط لوحه ٢٠١، التمهيد ١٩/١٠٢، المغنى ٤٨٩/٦.

(٢) المقنع ص ٢٠٨، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، المبدع ٢٥/٧، الإنصاف ٦٢/٨.

(٣) رواه أبو داود في النكاح بباب الاستئمار ٢/٢٣١ رقم (٢٠٩٣)، والترمذى في النكاح باب (١٩) ٤٠٨/٣، رقم (١١٠٩)، وقال: حديث حسن، والنسائي في النكاح بباب استئذان البكر في نفسها ٦/٨٧، وأحمد ٢٥٩/٢، ٤٧٥، وأبو يعلى ٣١٢/١٣، رقم (٧٣٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٦/١٥٣، وابن ٤٠٦٧، ٤٠٧٤، عبدالرزاق في النكاح بباب استئمار اليتيمة ٦/١٤٥، وهب كما في المدونة ٢/١٤٢، والطحاوى في شرح معاني الآثار بباب تزويج الأب ابنته البكر ٤/٤٦٤، وابن عبدالبر في التمهيد ١٩/٩٩، والبيهقى في النكاح بباب ما جاء إنكاح اليتيمة ٧/١٢٠، وباب إذن البكر الصمت ٧/١٢٢، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، ورجالة ثقات، عدا محمد بن عمرو، وهو ابن علقة الليثي، وهو «صどق له أوهام» كما في التقريب، فإسناده حسن كما قال الترمذى، وينظر: الإرواء ٦/٢٣٣، رقم (١٨٣٤).

**الدليل الثاني:**

ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت، وإن أبت لم تكره»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:**

ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال: توفي عثمان ابن مظعون، وترك ابنته له من خويلة بنت حكيم، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهم حالاً ي، قال: فخطبت إلى

(١) رواه الإمام أحمد ٤٠٨ / ٤، والبزار (كشف الأستار كتاب النكاح باب الاستئمار ٢ / ١٦٠، رقم ١٤٢٢)، والدارقطني في النكاح ٣ / ٢٤٢ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى به. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

ورواه أحمد ٤ / ٤١١، ٣٩٤، والدارمي في النكاح باب في اليتيمة تزوج نفسها ٢ / ١٨٥، رقم ٢١٨٥، والبزار (كشف الأستار، رقم ١٤٢٣)، وأبو يعلى ٧٣٢٧)، وابن حبان (الإحسان ٤٠٧٣)، والحاكم في النكاح ٢ / ١٦٦، ١٦٧، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في النكاح باب في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها ٤ / ١٣٩، والبيهقي في الموضعين السابقين، والطحاوي في الموضع السابق، والدارقطني في النكاح ٣ / ٢٤١، ٢٤٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٩٩ / ١٩، ١٠٠ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات عدا يونس بن أبي إسحاق، وهو «صدوق يهم قليلاً» كما في التقريب. وقال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح» مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٠، وينظر: السلسلة الصحيحة ٢ / ٢٦٣.

## ولاية الإجبار في النكاح

قدامة بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصي بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/١٣٠، والدارقطني في النكاح ٣/٢٣٠، ومن طريقه الخطيب في المهمات ص ٥٢١، والبيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ٧/١٢٠ عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد الزهراني - عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع به، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق صاحب المغازى وهو «صدوق» كما في التقرير.

ورواه الدارقطني ٣/٢٢٩ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، ففارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامي حتى تستأمووهن، فإذا سكتت فهو إذنها» فتزوجها بعد عبد الله: المغيرة بن شعبة. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن أبي فديك، وهو «صدوق» كما في التقرير.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٨٠: «رواه أحمد، ورجاله ثقات»، وينظر: الإرواء ٦/٣٣١، رقم (١٨٣٥).

#### الدليل الرابع:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، وإنها صماءٌ»<sup>(١)</sup>.

قالوا: معنى هذه الأحاديث: لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ  
وستأمر<sup>(٢)</sup>، لأن الصغيرة لا إذن لها، فلا تزوج حتى تبلغ، فيكون لها  
إذن معتبر<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الخامس:

أنه قد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تزويع البكر حتى  
 تستأذن، وهذا عامٌ في كلّ بكرٍ، يستثنى منه البكر الصغيرة ذات الأب،  
 لتزويع أبي بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة، ولتزويج بعض الصحابة رضي الله

(١) رواه النسائي في النكاح بباب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦، ومن طريقه  
 الدارقطني في النكاح ٣/٢٤٠ من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع

ابن جبير عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه الإمام أحمد ٢٦١/١، والنسائي في الموضع السابق، والدارقطني  
 ٣/٢٣٨، ٢٣٩ من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن  
 الفضل به. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن إسحاق، وهو «صدوق» كما  
 في التقرير.

(٢) شرح السنة ٩/٣٧، الفتح ٩/١٩٧.

(٣) المتقدى للباجي ٣/٢٦٧، التمهيد ١٩/١٠٣، الكافي لابن قدامه ٣/٢٧، سبل  
 السلام ٣/١٩٦.

---

## ولاية الإجبار في النكاح

عنهم بعض بناتهم و هنَّ صغيرات<sup>(١)</sup> ، ولإجماع العلماء على ذلك<sup>(٢)</sup> ،  
ويبقى النهي فيمن عدتها على عمومه<sup>(٣)</sup> .

الدليل السادس:

أنَّ غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي تزويج الصغيرة، كالأخنبي<sup>(٤)</sup> .

الدليل السابع:

أنَّ الأخ والعم لا يتصرَّفان في مال الصغيرة، فكذلك بضعها<sup>(٥)</sup> .

القول الثاني:

أنَّه يلحق بالأب الجد في جواز تزويج الصغيرة دون سائر الأولياء،  
لأنَّ الجد أب أعلى<sup>(٦)</sup> ، ولديه من الشفقة على الصغيرة ما لدى الأب  
غالباً، ولأنَّ ولاده ولايته وإيلاد فملك إجبارها، كالأب، ولأنَّ الجد يلي  
مال الصغيرة فكذلك تزويجها للأب<sup>(٧)</sup> ، وهذا قول الإمام الشافعي  
رحمه الله<sup>(٨)</sup> .

---

(١) سبق تخریج هذا الحديث وهذه الآثار في الفصل السابق.

(٢) سبق ذكر هذا الإجماع في الفصل السابق.

(٣) بداية المجتهد ٦ / ٣٦٨.

(٤) المغني ٦ / ٤٨٨.

(٥) التمهيد ١٩ / ١٠٢، المغني ٦ / ٤٨٨.

(٦) بداية المجتهد ٦ / ٣٦٨.

(٧) المغني ٦ / ٤٨٩، ٤٩٠.

(٨) الأُم ٥ / ١٨، الأوسط لوحه ٢٠١، شرح السنة ٩ / ٣٧.

القول الثالث:

أنه يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت<sup>(١)</sup>، وبهذا قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة وعبد الرزاق والأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وقال به الإمام مالك<sup>(٣)</sup> والإمام أحمد<sup>(٤)</sup> في رواية عن كُلّ منها، ووافقهم في ذلك الإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه إِلَّا أَمَّهُم قالوا: ليس لها الخيار إذا زوجها الجد أبو الأَب<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الزركشي ٨٦/٥. «ويفيد النكاح على هذه الرواية الحل والإرث، قال أبو البركات: فيكون النكاح صحيحًا، وخياراتها ك الخيار المعتقة تحت عبد. وظاهر كلام ابن أبي موسى أنه لا يفيدها، لأنّه جعله موقوفًا، ثم قال: فإذا بلغت تسع سنين فأجازته جاز، وإن ردته بطل - ولم يقل انفسخ - ويؤيد هذا أن الأصحاب أخذوا من هذه الرواية وقف النكاح على الإجازة، وقد علم أن النكاح الموقف على الإجازة لا يفيد حلاً ولا إرثًا، كما تقدم. انتهى».

وقال السرخي في المسوط ٢١٦/٤: «فإن اختارا الفرقة عند الإدراك لم تقع الفرقة إلا بحكم حاكم، لأن السبب مختلف فيه، منهم من رأى ومنهم من أبي، وهو غير متيقن به أياً، فإن السبب قصور الشفقة، ولا يوقف على حقيقته، فكان ضعيفاً في نفسه، فلهذا توقف على قضاء القاضي».

وينظر: غمز عيون البصائر ٢/١٠٤، وفتح القدير ٣/٢٧٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٥، ١٦٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٤٠، الأوسط لوحة ٢٠١، التمهيد ١٩/١٠٣، المغني ٦/٤٨٩.

(٣) سبق ذكر مانقل عن الإمام مالك في هذه المسألة في أول هذا الفصل.

(٤) المغني ٦/٤٨٩، المبدع ٧/٢٥، ٢٦، العدة ص ٣٦٥، الهادي ص ١٥٨.

(٥) الحجة ٣/١٤٠ - ١٤٢، المسوط ٤/٢١٠، الهداية مع فتح القدير ٣/٢٧٧، ٢٧٨، رد المحتار ٢/٦٦.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:  
الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أُلْسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup>.

قالوا: دلت الآية بمفهومها على أن لغير الأب من الأولياء من يحل له الزواج باليتيمة أن يتزوج بها إذا أقسط لها<sup>(٢)</sup>، واليتيمة هي من لم تبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(٣)</sup>. قالوا: ويفيد هذا التفسير للأية

(١) سورة النساء، الآية ٣.

(٢) الكافي لابن قدامه ٣/٢٧.

(٣) رواه أبو داود في الوصايا باب متى ينقطع الitem ١١٥/٣، رقم (٢٨٧٣)،  
وعبدالرازق (كما في تفسير ابن كثير ١/٢٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار  
١/٢٨٠، والطبراني في الصغير ص ٩٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٢٩٩ من  
طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الهيثمي ٤/٣٣٤: «رواه  
الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وقال النووي في رياض الصالحين  
ص ٥٦٩: «رواه أبو داود بإسناد حسن» وقال الحافظ في التلخيص ٣/١٠١:  
«أعله العقيلي وعبدالحق وابنقطان والمنذري وغيرهم، وحسنه النووي  
متمسكاً بسكت أبي داود عليه».

ورواه عبدالرازق في الطلاق باب لا رضاع بعد الفطام ٧/٤٦٤، والطيالسي ص  
٢٤٣ رقم (١٧٦٧)، والبيهقي في الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح  
٧/٣٢٠، وابن عدي في الكامل ٢/٨٥٣ من طريقين عن جابر بن عبد الله رضي  
الله عنها.

ما رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> عن عروة بن الزبير قال: سالت عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ ﴾ قالت: «يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر ولها، تشركه في ماله، ويعجبه ما لها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهو عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق...».

وأعل الشیخ محمد ناصر الدین فی الإرواء / ٥ - ٨٠ - ٨٣ جمیع طرق حديث علی، حيث ذکر أن في أحد طرقه متروكاً في الآخر رجالان لا يعرفان، وفي الثالث مجهول، وأعل طریقی حديث جابر بأن في إحدهما متروكين وفي الآخر رجل ضعیف، وقوی هذه الطرق برواية الحدیث عن ابن عباس موقوفاً عليه، وكأنه لم يطلع على الطریق الآتیة.

فقد روی هذا الحدیث ابن أبي الدنيا فی العیال (٦٣٤)، وابن قانع (٤٢٢) والطبراني فی الكبير (٤/١٤)، رقم (٣٥٠٢) من أربع طرق، اثنان منها صحیحان عن سلم ابن قتيبة حدثنا ذیال بن عبید سمعت جدی حنظلة يقول: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «لا يتم بعد احتلام، ولا يتم على جارية إذا هي حاضرت» وإنسانه حسن، رجاله ثقات، عدا سلم بن قتيبة، وهو صدوق كما في التقریب، وعدا ذیال بن عبید، وهو أيضاً صدوق كما في التقریب، وقال المیشیمی فی مجمع الزوائد (٤/٢٢٦): «رجاله ثقات» وقال الحافظ فی التلخیص «إنسانه لا بأس به».

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب التفسير ٨/٢٣٩، وكتاب النكاح بباب تزویج اليتیمة ٩/١٩٧، وصحیح مسلم مع شرحه للنووی كتاب التفسیر ١٩/١٥٦-١٥٤.

الدليل الثاني:

ما روی من أنه صلی الله عليه وسلم زوج ابنة عمه حمزة من عمر ابن أبي سلمة، وهي صغيرة، وقال: «لها الخيار إذا بلغت»<sup>(١)</sup>.

(١) هكذا قال ابن الهمام في فتح القدير ٢٧٦/٣، ٢٧٧، بإسناده عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه زوج عمر بن أبي سلمة لا ابنة حمزة ولا غيرها. وقد روی البيهقي في النكاح باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ١٢١/٦ من طريق الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عماراً بنت حمزة بن عبدالمطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم -يعني في عمرة القضية - خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال للنبي صلی الله عليه وسلم تزوجها، فقال: «ابنة أخي من الرضاعة» فزوجها رسول الله صلی الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة، فكان النبي صلی الله عليه وسلم يقول: «هل جزيتُ سلمة». ثم قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، وليس فيه أنها كانت صغيرة، وللنبي صلی الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره، وكان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبذلك تولى تزويجها دون عمها العباس بن عبدالمطلب إن كان فعل ذلك». فالحديث كما قال البيهقي إسناده ضعيف، بل ضعيف جداً، علته الواقدي، فهو متروك كما في التقريب.

وقال ابن إسحاق في السيرة ص ٢٦١: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم وعبدالرحمن بن الحارث ومن لا أتهم عن عبدالله بن شداد قال: كان الذي زوج رسول الله صلی الله عليه وسلم أم سلمة ابنتها سلمة، فزوجه رسول الله صلی الله عليه وسلم ابنة حمزة، وهو صبيان صغيران، فلم يجتمعوا حتى ماتا، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: «هل جزيت سلمة بتزويجه إياي أمه»، وإنسانده جيد، لكنه مرسلاً، عبدالله بن شداد تابعي لم يدرك زمن النبي صلی الله عليه وسلم كما في تهذيب التهذيب ٥/٢٥٢. وقال المخاطب ابن حجر في الإصابة ٢/٦٤ بعد ذكره رواية ابن إسحاق السابقة: «ويقال: إن الذي زوجه إياها ابنتها عمر، والأول أثبت»، وينظر: نيل الأوطار ٦/٢٥٦.

**الدليل الثالث:**

أن غير الأب من الأولياء له حق ولایة النکاح للكبیرة، فكذلک له حق ولایة تزویج الصغیرة کالأب<sup>(۱)</sup>.

**الدليل الرابع:**

قالوا: إن النکاح يتضمن المصالح، وهي لا تتحقق إلا بين المتكافئين عادةً، والكافء لا يوجد في كُلّ وقت وإنما يظفر به في وقت دون وقت، والولایة لعلة الحاجة، فيجب إثباتها لغير الأب على الصغیرة، إحراراً لهذه المصلحة، مع أن أصل القرابة داعية إلى الشفقة، غير أن في هذه القرابة قصوراً أظهرناه في إثبات الخيار لها إذا بلغت<sup>(۲)</sup>.

**القول الرابع:**

أنه يجوز لغير الأب أن يزوج الصغیرة، ولها الخيار إذا بلغت، وليس للزوج أن يدخل بها قبل أن تبلغ فتختار، وهذا قول إسحاق بن راهويه رحمه الله<sup>(۳)</sup>.

**القول الخامس:**

أنه يجوز لغير الأب أن يزوج الصغیرة، ولا خيار لها إذا بلغت، لأنه عقد بولایة مستحقة بالقرابة، فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب،

(۱) المبسوط ۴/۲۱۳، المغني ۶/۴۹۰.

(۲) فتح القدیر ۳/۲۷۶، المبسوط ۴/۲۱۵.

(۳) اختلاف العلماء للمرزوقي ص ۱۲۶.

## ولاية الإجبار في النكاح

وهذا لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والقريب هنا قائم مقام الأب في التصرف في النفس، كالوصي في التصرف في المال، فكما أن عقد الوصي يلزم ويكون كعقد الأب فيما قام فعله مقامه، فكذلك عقد الولي، وهذا قول عروة بن الزبير وحماد بن أبي سليمان وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

القول السادس:

أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين صح تزويجها بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، ولا يصح تزويجها قبل ذلك، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو المتصوّص في أكثر أرجوبته، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وتلميذه إبراهيم بن مفلح وغيرهما<sup>(٣)</sup>، وروي نحو هذا القول عن الإمام مالك في حق اليتيمة المحتاجة إلى النكاح<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة /٤، ١٤٠، المبسوط /٤، ٢١٥، رد المحتار /٢، ٦٩.

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ص ٣٢٦، ورواية أبي داود ص ١٦٣، ورواية ابن هانيء ٢١٠ /١، ٢١١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ /٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٠، والإنصاف ٦٢ /٨.

(٣) الكافي لابن قدامة ٢٧ /٣، المبدع ٢٦ /٧، الإقناع للحجاوي ١٧٠ /٣، الإنصاف ٦٢ /٨، ٦٣، كشف المدرارات ص ٣٥٧، شرح منتهى الإرادات ١٥٤ /٣، منار السبيل ١٤٩ /٢.

(٤) ينظر: ما نقل عنه في بداية هذا الفصل.

واستدل أصحاب هذا القول بالأية التي استدل بها أصحاب القول الثالث وبنفسه عائشة رضي الله عنها.

واستدلوا أيضاً بالأحاديث التي فيها النهي عن تزويج اليتيمة حتى تستأذن، والتي استدل بها أصحاب القول الأول.

قالوا: الآية صريحة في صحة تزويج اليتيمة، وهي من دون سن البلوغ، لحديث «لا يتم بعد احتلام»<sup>(١)</sup>، والأحاديث أوجبت استئذان أو استئذان اليتيمة، فهذا يدل على أن المراد بذلك اليتيمة التي لها إذن صحيح، وقد انتفى ذلك فيمن لم تبلغ تسعًا بالاتفاق، فيحمل على بنت تسع سنين إلى البلوغ، لأنها صغيرة مميزة، يصح لفظها مع إذن ولديها، كما يصح تصرفها في البيع وغيره بإذن ولديها، لقوله تعالى: ﴿ وَابْنُوا الْيَتَمَّى حَتَّى إِذَا بَلَغُوْا أَنْتِكَاهُ فَإِنْ ءَانْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وأنه يصح إسلامها وصومها وحجها وصلاتها وغير ذلك، لما في جميع ذلك من المصلحة لها، فإذا زوجها الولي بإذنها من كفاء جاز، وكان هذا تصرفًا بإذنها، وهو مصلحة لها<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا أيضاً بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «إذا

(١) سبق تخریجه قریباً ضمن أدلة القول الثالث.

(٢) سورة النساء، الآية ٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٤٨، شرح متنه للإرادات ٣/١٥.

## ولاية الإجبار في النكاح

أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة<sup>(١)</sup>. وبها روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا كذلك بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب أم كلثوم بنت أبي بكر بعد موته إلى عائشة رضي الله عنها، فأجبته، فكرهته الجارية، فتزوجها طلحة بن عبيد الله<sup>(٣)</sup>. وذكروا أن سنها حين خطبها عمر أقل من عشر سنوات، لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها، وإنما كانت ولاية عمر عشرًا<sup>(٤)</sup>.

قال الموفق بعد ذكره لهذا الأثر: «ولم ينكره منكر، فدل ذلك على

(١) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٧٣ من طريق عبد الملك بن مهران ثنا سهل بن أسلم العدوبي عن معاوية بن قرة قال سمعت ابن عمر يقول - فذكره - .  
وعبدالملك قال عنه العقيلي في الضعفاء ٣/٣٤: «صاحب مناير، غالب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئاً من الأحاديث» ثم أورد له ثلاثة أحاديث، ثم قال: «كلها ليس لها أصل ولا يعرف منها شيء من وجهه يصح». وقال ابن السكن «منكر الحديث». ينظر: لسان الميزان ٤/٧٠، وينظر: الإرواء ١/١٩٩.

(٢) ذكر في المغني ٦/٤٩١ أن هذا الأثر رواه أحمد، فلعله رواه في غير المسند، فلم أعن عليه فيه وقد ذكره الترمذى في سننه ٣/٤٠٩، والبيهقي في سننه ١/٣٢٠ بدون إسناد، وقال ابن العربي في شرح الترمذى ٥/٢٨: «وحدث عائشة لم يصح».

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٦/٤٩١، ولم أقف على من رواه بإسناد متصل.

(٤) المغني ٦/٤٩١.

اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها<sup>(١)</sup>.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأخير، لأن فيه جمعاً بين الأدلة، واستعملاً لجميع النصوص الواردة في المسألة<sup>(٢)</sup>، والجمع بين الأدلة، وإعماها جمياً، أولى من أهمال بعضها، ولأن في تزويج الصغيرة مصالح منها عدم فوات الأكفاء، وصلاح المعيشة، ولأن اليتيمة قد تحتاج إلى الزواج أكثر من ذات الأب، فقد تحتاج إلى من ينفق عليها أو يحفظ حقوقها ويرعاها ونحو ذلك، ولأن هذا القول هو أوسط الأقوال وأعدتها، فلا تمنع اليتيمة المميزة التي تطيق النكاح عادةً من الزواج حتى تبلغ، مع أنها قد تكون في أمس الحاجة إلى ذلك، ولا تزوج ويدخل بها الزوج ثم تخير بعد ذلك، لما في ذلك من الضرر البين عليها، وأيضاً فإن الأصل في عقد النكاح عدم الخيار<sup>(٣)</sup>، فالقول به فيه يحتاج إلى دليل صحيح، وهو غير موجود. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المبدع ٢٦/٧، الكافي لابن قدامة ٢٧/٣.

(٣) الأم ١٧٠/٥.



### الفصل الثالث

## تزويع الوصي للبكر الصغيرة

قبل أن نتكلّم عن حكم تزويع الوصي للبكر الصغيرة يحسن أن نتكلّم عن أصل هذه المسألة، وهو هل تصح الوصية بالتزويع أم لا؟ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن التزويع خاصٌ بالأولياء، فإذا توفي الأقرب منهم انتقلت ولاية النكاح إلى من يليه، فلا يصح لأحد من الأولياء أن يوصي بها، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup> ومن قال به الشعبي والنخعي والثوري<sup>(٢)</sup>، والإمام أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه، ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، والإمام الشافعى<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup>، لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، وهي حق من تنتقل إليه، فلم يجز أن يوصي

(١) شرح السنة ٩/٣٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٢٠٦، الكافي لابن عبد البر ١/٤٣١.

(٢) المغني ٦/٤٦٣، شرح السنة ٩/٣٧.

(٣) الحجة ٣/١٢٣، ١٢٤.

(٤) الأم ٥/٢٠.

(٥) الهدایة لأبی الخطاب ١/٢٤٨، المغني ٦/٤٦٣، الإنصاف ٨/٨٦، شرح الزركشی ٥/٩٩.

(٦) الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المحتار ٣/٧٩).

(٧) المحتار ٩/٤٦٣، ٤٦٤.

بحق غيره كالخضانة<sup>(١)</sup>، ولأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم، والوصي لا عار ولا ضرر عليه في تضييع المرأة ووضعها عند من لا يكافئها، فلم تثبت له الولاية كالأجنبي<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

أنه يصح للولي أن يوصي بالتزويج، وهذا قول شريح والحسن وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup>، والإمام أبي حنفية في رواية عنه<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية عنه أيضًا<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم قدامة بن مظعون حين زوج ابنة أخيه عثمان لما أوصى إليه بتزويجها، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم التزويج بموجب الوصية، وإنما أنكر تزويجها بغير إذنها<sup>(٧)</sup>، ولأن ولاية التزويج ثابتة للولي فجازت وصيته بها، كولاية المال<sup>(٨)</sup>، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها

(١) المغني ٤٦٤ / ٦، المنح الشافيات ٢ / ٥٠٠، شرح الزركشي ٥ / ٩٩.

(٢) الأم ٥ / ٢٠، المغني ٤٦٤ / ٦، شرح الزركشي ٥ / ٩٩.

(٣) المغني ٤٦٣ / ٦، شرح السنّة ٩ / ٣٨.

(٤) جامع أحكام الصغار ١ / ٢١٧، رد المحتار ٣ / ٨٠.

(٥) الهدایة لأبي الخطاب ١ / ٢٤٨، المغني ٦ / ٤٦٣.

(٦) الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٣١، حاشية العدوی على الشرح الصغير ٦ / ١٧٧، ١٧٨.

(٧) شرح الزركشي ٥ / ١٠٠، وقد سبق تخریج هذا الحديث في الفصل الثاني من هذا الباب، وهو الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

(٨) بداية المجتهد ٦ / ٣٦٩، المغني ٤٦٤ / ٦، شرح مسلم للنووي ٩ / ٢٠٦، الروایتین والوجهین ٣ / ٨١، الإنصال ٨ / ٨٦، مسند ابن الجعفر ١ / ٤٢٨، المنح الشافيات ٢ / ٤٩٩.

بعد موته، كولاية المال<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة بعد أن رجح هذا القول: «فعلى هذا تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية، سواء كان مجرّاً كالأب أو غير مجرّب كغيره»<sup>(٢)</sup>.

#### القول الثالث:

أنه إن كان للموصى بتزويجهها عصبة لم تصح الوصية، لأن الوصي يسقط حقهم بوصيته، وإن لم يكن لها عصبة جاز لعدم ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها ابن حامد من أصحابه<sup>(٣)</sup>.

#### القول الرابع:

أنه يجوز للولي أن يوصي بالتزويج، لكن لا يجوز للووصي أن يزوج المرأة إلا بموافقة ولديها، فإن اختلفا رفعاً أمرهما إلى السلطان، وهذا قول الإمام الزهرى رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن الجعفر عن الحارث العكلي أنه قال: النكاح إلى الولي ولكن يشاور الوصي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) شرح الزركشى ٩٩/٥، المنح الشافعيات ٢/٥٠٠.

(٢) المغني ٤٦٤/٦، وينظر: المنح الشافعيات ٢/٥٠٠.

(٣) الهدایة لأبي الخطاب ٢٤٨/١، المغني ٤٦٤/٦، شرح الزركشى ١٠٠/٥، الإنصاف ٨/٨٦، الهدى ص ١٥٧.

(٤) الأوسط لابن المنذر لوحه ٢٠١.

(٥) مسند ابن الجعفر ٤٢٩/١.

## ولاية الإجبار في النكاح

والأقرب في هذه المسألة أنه يجوز للأب دون سائر الأولياء الوصية بتزويع بناته، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم نص في صحة وصية الأب بذلك، حيث أقر صلی الله عليه وسلم وصية عثمان بن مظعون لأخيه قدامة بتزويع ابنته، مع أنه كان هناك من الأولياء من هو أقرب منه وأولى بتزويجهما لو لا هذه الوصية كما سيأتي عند الترجيح في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى، ولو كانت الوصية بالتزويع لا تجوز لأنكر ذلك صلی الله عليه وسلم، ولما أقرهم عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يسكت عن إنكار المنكر، ولا يقر على باطل.

وأيضاً فإن الأب لا يعدل عن الأقارب إلى غيرهم أو عن الأقرب من العصبة إلى الأبعد منهم إلا لصلاحة راجحة، إما لأن هذا الذي أوصى إليه لديه من الشفقة على بناته ما ليس عند غيره أو لأنه أتقى من غيره ونحو ذلك، أو لما يعرف عن الولي الأقرب الذي ستنتقل إليه الولاية إن لم يوص من الفسق مما قد يحمله على ظلم موليته. والله أعلم.  
أما حكم تزويع الوصي للصغيرة فقد اختلف فيه القائلون بصحة الوصية بالتزويع على قولين:

القول الأول:

أن الوصي يقوم مقام الموصي، فإن كان الموصي يجوز له تزويع الصغيرة الموصى بتزويجهما، جاز للوصي تزويجهما، وإن كان يحتاج إلى

إذنها فالوصي كذلك، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه<sup>(١)</sup>، وهو قول أكثر الحنابلة، قال المرداوي: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(٢)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بأن الوصي قائم مقام الولي، فیأخذ حكمه، كالوكيل<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

أن الوصي لا يملك الإجبار إلا إذا عين له الأب الزوج أو أذن له في الإجبار، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

والراجح في هذه المسألة أن الوصي لا يملك تزويج الصغيرة بغير إذنها. إذ ليس عنده من الشفقة ما عند الأب، ولأن الصحيح أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له تزويج اليتيمة بغير إذنها، مع أنه قريب لها، فمن باب أولى أن لا يجوز ذلك للوصي الذي هو بعيد عن المرأة غالباً.

---

(١) جامع أحكام الصغار ١/٢٧١.

(٢) الإنصاف ٨/٨٥، وانظر الهادي ص ١٥٧، كافي المبتدى (مطبوع مع شرحه الروض الندي ٣/٣٥٣)، سرحد المتهمي ٣/١٤.

(٣) المغني ٦/٤٦٤، المنح الشافية ٢/٥٠٠، نيل المأرب بشرح دليل الطالب ٢/١٤٥.

(٤) المقدمات لابن رشد ٢/٤٧٥، حاشية العدواني على الشرح الصغير ٣/١٧٧، ١٧٨، كفاية الطالب الرباني ٢/٤٤، ٤٥، ٣٨، المنح الشافية ٢/٥٠٠، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٢٢.

لكن قد يقال: بأنه يجوز للوصي أن يزوج الصغيرة إذا بلغت تسع سنين بإذنها، وقد سبق أن هذا القول هو الصحيح في مسألة تزويج غير الأب والجد من الأولياء لليتيمة، وهذه يتيمة، فيلحق الوصي بهم في الحكم، وما يؤيد ذلك حديث ابن عمر حينما زوجه قدامة بن مطعمون ابنة أخيه عثمان بن مطعمون بدون إذنها، وكان وصي أبيها، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه، وقال: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»<sup>(١)</sup>، وقادمة رضي الله عنه إنما زوجها بالوصية لا بالقرابة، فقد كان هناك من هو أولى بتزويجها من قدامة لولا الوصية، كأخيها السائب بن عثمان بن مطعمون، وهو صحابي بدرى عاش إلى زمن أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وأيضاً فإن قدامة وابن عمر نصا في هذا الحديث على الوصية، فدل على أن قدامة إنما زوج ابنة أخيه بموجبها، وإنما كان ذكرهما للوصية ضائعاً<sup>(٣)</sup> والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على قدامة تزويج اليتيمة مطلقاً، وإنما أنكر عليه تزويجها بغير إذنها، وأمر أن لا يزوجها إلا بإذنها<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تحريره في الفصل الثاني من هذا الباب، وهو الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

(٢) تنظر ترجمة السائب في الطبقات الكبرى ٤٠١ / ٤، ٤٠٢، سير أعلام النبلاء ١٦٣ / ١٦٤.

(٣) انظر شرح الزركشى ٥ / ١٠٠.

(٤) والظاهر من حال ابنة عثمان بن مطعمون رضي الله عنه أنها كانت مميزة. انظر شرح الزركشى ٥ / ١٠٠.

---

## • ولایة الإجبار في النکاح

---

واليتيمة من لم تبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(١)</sup>، ف الحديث ابن عمر صريح في صحة تزويج الوصي لليتيمة المميزة قبل بلوغها إذا أذنت، وعدم جواز تزويج اليتيمة غير المميزة، لأنها ليس لها إذن معتبر، وقد جاء النهي في هذا الحديث وغيره عن تزويج اليتيمة بغير إذنها. والله أعلم.

---

(١) سبق تحريره في الفصل الثاني من هذا الباب ضمن أدلة القول الثالث.



## الفصل الرابع تزويج الثيب الصغيرة

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجوز تزويجها بغير رضاها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتأذن، وبهذا قال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>، وهو وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماماتها»، وفي رواية: «الأيم أحق بنفسها..»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فقيل:

---

(١) الأم ١٨/٥، الفتح ١٩٣/٩، رحمة الأمة ص ٢١٣، ٢١٤، مغني المحتاج ١٤٩/٣.

(٢) المغني ٤٩٢/٦، المبدع ٢٣/٣، ٢٤، الهدایة لأبي الخطاب ٢٤٨/١، شرح الزركشي ٨٨/٥، الہادی ص ١٥٨، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح بباب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسکوت ٢٠٤/٩، ٢٠٥.

## ولاية الإجبار في النكاح

يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «إذا سكتت»<sup>(١)</sup> ، وفي رواية: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن...»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: المراد بالأئم في الحديثين «الثيب» بدليل التصريح بذلك في الروايات الأخرى، ولو ورودها في الحديثين في مقابل البكر<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث:

ما رواه عدي بن عدي الكندي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شاوروا النساء في أنفسهن» فقيل له: يا رسول الله إنَّ البكر تستحي؟ قال: «الثيب تعرُّب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل باب في النكاح ١٢ / ٣٣٩، رقم (٦٩٦٨).

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٩ / ١٩١، رقم (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت ٩ / ٢٠٢.

(٣) معالم السنن ٣ / ٤٣.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤ / ١٩٢، والبيهقي في كتاب النكاح باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ٧ / ١٢٣ من طريق الليث قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن عدي الكندي به.

وروى جزأه الأخير الإمام أحمد ٤ / ١٩٢، وابن ماجه في النكاح باب استئذان البكر والثيب ٢ / ٦٠٢، رقم (١٨٧٢) والطحاوي في مشكل الآثار في باب تزويج الأب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك إلى استئذان؟ ٤ / ٣٦٨، والطبراني في معجمه الكبير ١٧ / ١٠٨، رقم (٢٦٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٧٧٤) من طريق الليث به كسابقه.

=

قالوا: عموم هذه الأحاديث يدل على أن الثيب صغيرة أو كبيرة لا تزوج إلا بإذنها<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع:

أن الشيوبة دليل العلم بمصالح النكاح، لأن الثيب قد اختبرت المقصود، فزالت الجهالة بأمر النكاح، والشيوبة عادة إنما تحصل بعد العقل والتمييز، وهذا كاف لدفع ولاية الإجبار عن الثيب الصغيرة، كما أن من اختبر أمر المال لا يثبت عليه إجبار فيه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس:

أن في تأخير تزويجها فائدة، وهي أنها مخبرة للنكاح، فإذا أخرت حتى تبلغ ويعتبر إذنها، اختارت نفسها حينئذ ما فيه مصلحتها، فيجب التأخير لذلك، بخلاف البكر، لأنها جاهلة بأمر النكاح<sup>(٣)</sup>.

---

ورجال هذا الإسناد ثقات، لكنه منقطع، عدي بن عدي لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم، ينظر: الجرح والتعديل ٧/٣، ولكن يشهد لهذا الحديث الأحاديث السابقة. وروى هذا الحديث بتمامه الطبراني في معجمه الكبير ١٧/١٣٨، رقم (٣٤٢) من طريق سفيان بن عامر عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي عن أبيه عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٧٩: «رواته ثقات».

(١) المحملي ٩/٤٦٠، شرح الزركشي ٥/٢٧٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٤٤، الروايتين والوجهين ٢/٨٢.

(٣) المغني ٦/٤٩٢.

القول الثاني:

أنه يجوز لأبها أن يزوجها بغير رضاها، وبهذا قال الإمام مالك<sup>(١)</sup> وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها ». .

الدليل الثاني:

ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره » .<sup>(٤)</sup>

(١) بداية المجتهد ٦/٣٦٦، الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٨، عارضة الأحوذى ٥/٢٧، الخرشى على مختصر خليل ٣/١٧٦. وقال ابن رشد في بداية المجتهد بعد ذكره قول مالك السابق: « وقال المتأخرون: إن في المذهب ثلاثة أقوال، قوله: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد الطلاق، وهو قول أشهب، وقول: إن يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون، وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام » وينظر: المتلقى للجاجي ٣/٧٤، والمقدمات لابن رشد ١/٤٧٧.

(٢) فتح القدير ٣/٢٦٩، ٢٦١، بدائع الصنائع ٢/٢٤٤، ٢٤١.

(٣) المغني ٦/٤٩٢، المبدع ٧/٢٤، العدة شرح العمدة ص ٣٦٥، شرح الزركشى ٥/٨٨، الهدایة لأب الخطاب ١/٢٤٨.

(٤) سبق تخرجهما في الفصل الثاني من هذا الباب، وهم الدليل الأول والدليل الثاني من أدلة القول الأول.

قالوا: الحديثان يدلان بمنطقهما على أن اليتيمة تستأذن، ويدلان بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة، وهي ذات الأب بكراً كانت أو شيئاً لا تستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استئثار الثيب بالبالغ<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

أن العلة في الإجبار هي الصغر، لقصور عقل الصغير، بدليل أنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، ولا يصح تصرفه في ماله، وهذه العلة موجودة في الثيب الصغيرة، فيصح إجبارها على النكاح قياساً على البكر الصغيرة وعلى الغلام الصغير<sup>(٢)</sup>، وعلى القول بأن كلاً من الصغر والبكارة علة للإجبار، فإن الحكم إذا ثبت بعلتين مستقلتين فرالت إحداهما ثبت الحكم بالأخرى<sup>(٣)</sup>.

قالوا: والأخبار التي تدل على وجوب استئثار الثيب، وكونها أحق بنفسها من ولديها محمولة على الثيب الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من ولديها، والصغرى لا حق لها، لقصور عقلها<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث:

أنه يجوز تزويج بنت تسع سنين بإذنها، ولا يجوز تزويجها قبل ذلك، لأن من تم لها تسع سنين لها إذن صحيح، فلا يصح تزويجها بغير إذنها.

(١) بداية المجتهد /١/ ٣٦٦.

(٢) الروايتين والوجهين /٢/ ٨١، المغني /٦/ ٤٩٢.

(٣) عارضة الأحوذى /٥/ ٢٧.

(٤) المغني /٦/ ٤٩٣، بدائع الصنائع /٢/ ٤٥.

وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الرابع:

أن من دون تسع سنين يجوز لأبها أن يزوجها، ولا إذن لها فيعتبر، لأنها صغيرة، أما بنت تسع فأكثر فلا تزوج إلا بإذنها، وهذا القول وجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب والله أعلم هو القول الأول، لأن عمومات الأحاديث السابقة التي ذكرت ضمن أدلة هذا القول تدل على اعتبار الشيوبة وصفاً يمتنع معه الإجبار، وهي صريحة في ذلك، وليس هنالك دليل صحيح صريح يدل على أن الثيب المذكورة في هذه الأحاديث يراد بها الثيب الكبيرة بل هي عامة في الكبيرة والصغيرة، ولا يصح التخصيص بدون دليل.

ويتمكن أن تناقش أدلة القول الثاني بما يلي:

أ - أنهم استدلوا بمفهوم حديثي أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهم وهذا المفهوم مخالف لمنطق الأحاديث التي استدل بها

(١) المغني ٤٩٣/٦، المبدع ٢٤/٧، الإنصاف ٥٦/٨، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٤/١٠، وينظر: في زيادة الأدلة لهذا القول: الفصل الثاني من هذا الباب - أدلة القول السادس - .

(٢) الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ٢٥٧/٦، ٢٥٨)، غاية المتهى ١٧/٣، كشف المدرارات ص ٣٥٦، وتنظر بعض أدلة هذا القول في الموضع الذي أشير إليه في التعليق السابق.

أصحاب القول الأول ودلالة المفهوم ضعيفة، فتقديم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم، ولضعف دلالة المفهوم فقد ذهب بعض العلماء إلى أن المفهوم ليس بحججة أصلًا<sup>(١)</sup>.

بـ - أما قولهم بأن علة الإجبار هي الصغر فقط، أو الصغر والبكارة فإذا انتفت إحداها تعلق الحكم بالأخرى، فغير صحيح، بل الصحيح أن علة الإجبار هي الصغر والبكارة معاً، وأنه لابد لصحة الإجبار من وجودهما معاً فإذا انتفت إحداها لم يصح الإجبار، لأن النصوص الشرعية أوجبت استئذان الشيب مطلقاً، وأوجبت أيضاً استئذان البكر، فحملت البكر على البكر الكبيرة، لتزويج أبي بكر رضي الله عنه ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وتزويج بعض الصحابة رضي الله عنهم بناتهم وهنَّ صغاراً<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

---

(١) نهاية السول ٢٠٦/٢.

(٢) سبق تحريره في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) سبق ذكر إجماع الصحابة، وتحريج ما روی عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، في الفصل الأول من هذا الباب عند الإجابة عن قول ابن شبرمة ومن وافقه، وانظر الأوسط لابن المنذر لوحة ١٩٩، ولوحة ٨/٢٠١، والتمهيد ١٠٠، وإحکام الأحكام لابن دقیق العید ٤/٣٨.



## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع ظهر لي أمورٌ أهمُّها:

١ - أهمية «ولالية الإجبار في النكاح»، وأهمية التزام الأولياء بالضوابط الشرعية لهذه الولاية، لما يترتب على الالتزام بذلك من فوائد جمة، ولما يترتب على التساهل في القيام بهذه الولاية أو عدم التقيد بضوابطها الشرعية أو استغلالها في غير ما شرعت له من مفاسد كثيرة، من أعظمها الظلم الذي يقع على من أجبرت على معاشرة من تكرهه، وجعلها أسيرة عنده طول حياتها، وما يتبع ذلك من تمكين الرجل الذي أجبرت على نكاحه من الاستمتاع بها، اعتماداً على هذا العقد الذي قد يكون مما أجمع العلماء على بطلانه، كعقد غير الأب والجد من الأولياء على البكر الكبيرة مع كراهيتها - وهذا يقع كثيراً - فيكون هذا الرجل قد استمتع بأمرأة لا يحل له الاستمتاع بها، وربما تستمر عشرة معها طول حياتها.

ومن أجل منع وقوع مثل هذه المفاسد فإنَّه يجب على العاقد أن يتأكد من رضى المرأة عند العقد عليها إذا كانت من يجب استئذانها، فإنْ كان يعرف الولي، وأنه من أهل الصدق، وغلب على ظنه صدقه فيها أخبر به من أن موليته قد رضيت بهذا النكاح

اكتفى بذلك، وإن كان لا يعرف الولي، أو شكًّا في صدقه فيما أخبر به من رضا المرأة، فينبغي له حينئذ أن يستشهد الشاهدين على رضاها، فإن شهدا بذلك زوجها، أو يحضر المرأة ومعها شاهدان يعرفان بها، ثم يسألها عن رضاها.

ولذلك فإن ما تقوم به وزارة العدل في المملكة العربية السعودية من إلزام مأذوني الأنكحة باحضار المرأة وسؤالها عن رضاها وأخذ توقيعها على ذلك أمرٌ مهمٌ جدًا ينبغي التأكيد عليه ومعاقبة من يخالفه - وبالخصوص إذا كانت المرأة من يجب استئذانها - ، لما في ذلك من المصالح الشرعية لكلا الزوجين، ففيه مصلحة للمرأة حيث لا يمكن الولي من إجبارها بغير حق، وفيه مصلحة للزوج حيث لا تتمكن الزوجة من إنكار رضاها بالعقد والذي قد يؤدي إلى فسخ النكاح. والله أعلم.

- ٢ - أن الصحيح أنه لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار الثيب البالغة، وهذا قول عامة العلماء، وهو كالإجماع من أهل العلم.
- ٣ - أن القول الصحيح في ضابط الشيوبة التي ترفع الإجبار هو أن الثيب حقيقة من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك يمين<sup>(١)</sup>.

(١) وهناك مسائل أخرى تتعلق بضابط الشيوبة تنظر في موضوعها، في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

- ٤ - أن إذن الشیب بالنکاح لا يكون إلا بالنطق بإجماع أهل العلم.
- ٥ - أن البکر الكبیرة لا يجوز لغير الأب والجد تزويجها بإجماع أهل العلم.
- ٦ - أن الصحيح أن البکر الكبیرة لا يجوز للأب ولا الجد تزويجها إلا برضاهما.
- ٧ - أن إذن البکر إذا استذانها الأب أو الجد هو السکوت بإجماع أهل العلم، ومثله إذا استذانها غير الأب والجد من الأولياء، وكان هو أقرب الأولياء إليها، وقد حکى بعض العلماء الإجماع عليه قبل خلاف من خالف فيه.
- ٨ - أن بكاء البکر عند استذانها يعتبر دلالة على رضاهما على الصحيح، إلا إن اقتنى به ما يدل على عدم الرضا، والأولى عند الاشتباه تكرار الاستذان حتى يتبيّن موقفها من هذا النکاح.
- ٩ - أن ضحك البکر عند استذانها علامه على رضاهما، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على أن ضحکها من باب الاستهزاء فلا يعد حينئذ علامه على الرضا، بل هو علامه على عدمه.
- ١٠ - أن الصحيح أن المرأة إذا زوجت بغير إذنها وهي من يجب استذانها أن العقد موقوفٌ على إجازتها.
- ١١ - أن المرأة إذا أنكرت رضاهما بالعقد وكان ذلك قبل الدخول فالقول قولهما بيمنيهما.

- ١٢- أن المرأة إذا أنكرت رضاها بالعقد وكان ذلك بعد الدخول فالقول قول الزوج بيمنه، إلا أن تكون مكرهة وقت الدخول، فالقول حينئذ قوله بيمنها.
- ١٣- أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت إذا زوجها من كفء، وقد أجمع أهل العلم على هذه المسألة في حق من لم تبلغ تسع سنين، ولم يخالف فيها سوى أفراد من العلماء، والإجماع سابق لخلافهم.
- ١٤- أن الراجح في مسألة «تزويج غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة» أنه يجوز للولي تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وليس له تزويجها قبل ذلك.
- ١٥- أن الصحيح جواز وصية الأب دون غيره بتزويع ابنته، وأنه يجوز لوصي الأب تزويع الصغيرة إذا بلغت تسع سنين بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، وليس له تزويجها قبل ذلك.
- ١٦- أن القول الصحيح في مسألة: «تزويج الشيب الصغيرة» أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها بغير رضاها، وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتاذن.
- ١٧- أن الراجح في علة الإجبار في النكاح أنها الصغر والبكارة معاً، وأنه يشترط لصحة الإجبار من يجوز له ذلك توفر هاتين العلتين معاً، فإذا انتفت إحداهما لم يصح الإجبار.  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## فهرس المراجع

(أ) المراجع المطبوعة:

- ١- الإجماع لأبي بكر بن المنذر - نشر دار طيبة بالرياض عام ١٤٠٢ هـ.
- ٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - عام ١٤٠٧ هـ.
- ٣- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- أحكام القرآن للجصاص - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- أحكام القرآن لابن العربي - نشر دار عالم الكتب - بيروت.
- ٦- أخبار أصبهان لأبي نعيم - نشر الدار العلمية - دلهي.
- ٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي - نشر دار عالم الكتب - بيروت.
- ٨- أخبار القضاة لوكيع - نشر دار عالم الكتب - بيروت.
- ٩- اختلاف العلماء للمروزي - نشر دار عالم الكتب - عام ١٤٠٥ هـ.
- ١٠- إرشاد الفحول للشوکاني - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ هـ.
- ١١- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٢- الاستيعاب لابن عبد البر - مطبوع بحاشية الإصابة - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - ٤٠٠ هـ.
- ١٤- اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - نشر دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ م.

## ولاية الإجبار في النكاح

- ١٥- الإفصاح لابن هبيرة - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٦- الإقناع لابن المنذر بتحقيقه - الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ.
- ١٧- الإقناع للحجاوي - نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٨- الإقناع للشريبي - نشر الدار الخيرية - بيروت.
- ١٩- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد.. للحسيني الشافعي - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٢٠- الأم للإمام الشافعي - نشر دار المعرفة - بيروت - عام ١٣٩٣ هـ.
- ٢١- الإنصاف للمرداوي - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى.
- ٢٢- الأوسط لابن المنذر - نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليمانية بتركيا.
- ٢٣- بدائع الصنائع للكاساني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ٢٤- بداية المجتهد لابن رشد (مطبوع مع تحريره: الهدایة في تحریج أحادیث البداية) نشر دار عالم الكتب - بيروت.
- ٢٥- البداية والنهاية لابن كثير - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦- التاريخ لابن معين - نشر جامعة الملك عبد العزيز - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ.
- ٢٧- تاريخ الإسلام للذهبي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- ٢٨- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

## — ولایة الإجبار في النکاح —

- ٢٩- تاريخ الثقات للعجمي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٠- التاريخ الصغير للبخاري - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.
- ٣١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.
- ٣٢- تحفة الأشراف للمزمي - نشر الدار القيمة - الهند - ١٣٩٦ هـ.
- ٣٣- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني - تحقيق الدكتور محمد أديب صالح - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - ٤٠٤ هـ.
- ٣٤- تدريب الرواية للسيوطى - نشر دار الفكر.
- ٣٥- تذكرة الحفاظ للذهبى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٦- الترغيب والترهيب للمنذري - نشر دار الحديث - القاهرة.
- ٣٧- تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوى (مطبوع بحاشية الفروع) - نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة.
- ٣٨- تعجيل المنفعة بزوابئ رجال الأئمة الأربع لابن حجر - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٩- تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي - تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائى - نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.
- ٤٠- تقريب التهذيب لابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٥ هـ.
- ٤١- التلخيص الحبير لابن حجر - نشر عبد الله هاشم المدى - المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ.

## **ولاية الإجبار في النكاح**

- ٤٢- التمهيد لابن عبد البر - نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- ٤٣- تهذيب التهذيب لابن حجر - نشر دائرة المعارف النظامية - الهند - عام ١٣٢٥هـ.
- ٤٤- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق الشيخ أحمد شاكر و محمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة بيروت.
- ٤٥- تهذيب الكمال للمزمي - نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.
- ٤٦- الثقات لابن حبان - نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ٤٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٨- جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق عبد القادر الارنؤوط - نشر مكتبة الحلواني وبطعة الملاح ومكتبة دار البيان - ١٣٨٩هـ.
- ٤٩- جامع أحكام الصغار للأسر وشني - تحقيق عبد الحميد البيزلي - طبع بمطبعة النجوم الخضراء - العراق.
- ٥٠- جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى - نشر دار الفكر - بيروت - عام ١٣٩٨هـ.
- ٥١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى.
- ٥٢- الجوهر النقي لابن التركانى (مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي) نشر دار الفكر.
- ٥٣- حاشية العدوى على الشرح الصغير للخرشى (مطبوع بهامش الشرح الصغير للخرشى) نشر دار صادر - بيروت.

- ٤٥- حاشية العدوی على کفایة الطالب الربانی - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٤٥- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشیبانی - نشر لجنة إحياء  
ال المعارف النعمانية - الهند.
- ٤٦- حلیة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشی القفال - تحقيق الدكتور  
یاسین درادکة - نشر مكتبة الرسالة الحدیثة - عمان - الطبعة الأولى  
م ١٩٨٨.
- ٤٧- الخلاصة للخزرجی - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة  
الثالث ١٣٩٩ هـ.
- ٤٨- الدراري المضیة شرح الدرر البهیة للشوکانی - نشر مكتبة التراث  
الإسلامي - القاهرة -.
- ٤٩- الدرایة في تحریج أحادیث الہدایۃ لابن حجر - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠- الدر المختار شرح تنویر الأبصار (مطبوع مع شرحه لابن عابدین) نشر  
مطبعة مصطفی البابی الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ.
- ٥١- دلیل الطالب لمرعی الخلیل (مطبوع مع شرحه نیل المارب) نشر مكتبة  
الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٥٢- الذریة الطاهرة - نشر الدار السلفیة - الطبعة الأولى ١٣٠٧ هـ بتحقيق  
سعد المبارك الحسن.
- ٥٣- رؤوس المسائل لجبار الله الزمخشري - تحقيق عبدالله نذير - نشر دار البشائر  
الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٥٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لعثمانی الشافعی - نشر دار الكتب العلمية -  
بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

## **ولاية الإجبار في النكاح**

- ٦٥- رد المحتار لابن عابدين - نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر -  
الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ.
- ٦٦- رسالة ابن أبي زيد القراني (مطبوعة مع حاشية العدوي على شرحها  
كتفافية الطالب الرباني) - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٦٧- الروايتين والوجهين لأبي يعلى - تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم - نشر  
مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥ هـ.
- ٦٨- روضة الطالبين للنwoي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة  
الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٦٩- الروض الندي شرح كافي المبتدى للبعلي - نشر المؤسسة السعدية  
بالرياض.
- ٧٠- الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبدالرحمن بن قاسم) - الطبعة  
الأولى - ١٣٩٨ هـ.
- ٧١- روضة الناظر لابن قدامة - نشر مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية  
- ١٤٠٤ هـ.
- ٧٢- رياض الصالحين للنwoي - تحقيق الألباني - نشر المكتب الإسلامي -  
بيروت.
- ٧٣- زاد المعاد لابن القيم - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط -  
نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧٤- سبل السلام للصنعاني - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -  
الرياض - ١٣٩٧ هـ.
- ٧٥- سنن أبي داود - نشر دار إحياء السنّة النبوية.

- ٧٦- سنن الترمذى - تحقيق أحمد شاكر - نشر مطبعة البابى الحلبي - بمصر -  
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
- ٧٧- سنن الدارقطنى - نشر عبدالله هاشم المدنى - المدينة المنورة.
- ٧٨- سنن الدارمى - تحقيق فواز أحمد وخالد السبع - نشر دار الريان -  
القاهرة.
- ٧٩- سنن سعيد بن منصور - تحقيق الأعظمى - نشر دار الكتب العلمية -  
بيروت.
- ٨٠- السنن الكبرى للبيهقي - نشر دار الفكر.
- ٨١- سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٨٢- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨٣- سير أعلام النبلاء للذهبي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر مؤسسة  
الرسالة - بيروت.
- ٨٤- السيرة لابن إسحاق - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ٨٥- شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله الطبرى اللالكاني -  
تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان - نشر دار طيبة - الرياض الطبعة الأولى  
١٤٠٩ هـ.
- ٨٦- شرح الزركشى لختصر الخرقى - تحقيق الشيخ الدكتور عبدالله بن  
عبدالرحمن الجبرين - الطبعة الأولى.
- ٨٧- شرح السنة للبغوى - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر المكتب الإسلامى -  
الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ.
- ٨٨- شرح صحيح مسلم للنووى - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية  
السعوية.

## **ولاية الإجبار في النكاح**

- ٨٩- الشرح الصغير للخرشـي - نـشر دار صادر - بيـروت.
- ٩٠- الشرح الكبير لـابن أبي عمر الحنبـلي - نـشر جـامعة الإمام محمد بن سـعـود الإسلامية.
- ٩١- شـرح معـاني الآثار لـلطـحاوـي - نـشر مـطبـعة الأنوار المـحمدـية - القـاهـرة.
- ٩٢- شـرح مـنتـهـى الـأـرـادـات لـلـبـهـوـي - نـشر دـار الإـفتـاء بـالـمـملـكـة الـعـرـبـيـة السـعـودـيـة.
- ٩٣- صـحـيق البـخـارـي (مـطـبـوعـ معـ شـرـحـه فـتحـ الـبـارـي) - نـشر دـار الإـفتـاء بـالـمـملـكـة الـعـرـبـيـة السـعـودـيـة.
- ٩٤- صـحـيق مـسـلـم (مـطـبـوعـ معـ شـرـحـه لـلنـوـي) نـشر دـار الإـفتـاء بـالـمـملـكـة الـعـرـبـيـة السـعـودـيـة.
- ٩٥- الصـلـاـة وـحـكـم تـارـكـها لـابـنـ الـقـيم - تـحـقـيقـ تـيسـيرـ زـعـيـتر - نـشرـ المـكـتبـ الـإـسـلامـيـ بيـروـتـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠١ـ هـ.
- ٩٦- الضـعـفـاء لـلـعـقـيـلـي - نـشرـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ بيـروـتـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٤ـ هـ.
- ٩٧- طـبـقـاتـ خـلـيـفـة - نـشرـ دـارـ طـيـةـ الـرـيـاضـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤٠٢ـ هـ تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ أـكـرمـ الـعـمـريـ.
- ٩٨- الطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ لـابـنـ سـعـدـ نـشرـ دـارـ صـادـرـ بيـروـتـ.
- ٩٩- عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ شـرـحـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ نـشرـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـ بيـروـتـ.
- ١٠٠- العـدـةـ شـرـحـ الـعـمـدةـ لـلـمـقـدـسـيـ نـشرـ مـكـتبـةـ الـرـيـاضـ الـرـيـاضـ.
- ١٠١- العـدـةـ لـأـبـيـ يـعـلـيـ تـحـقـيقـ الدـكـتـورـ أـحـمـدـ الـمـبـارـكـيـ نـشرـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ بيـروـتـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٠ـ هـ.

- ١٠٢ - عمدة السالك وعده الناسك لابن النقيب المصري - الطبعة الأولى.
- ١٠٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني - نشر دار الفكر -  
بيروت.
- ١٠٤ - غاية المقصود في أحكام العقود للديربى الشافعى - الطبعة الثانية.
- ١٠٥ - غريب الحديث لأبي عبيد - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - مصورة  
عن طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٩٦ هـ.
- ١٠٦ - غريب الحديث لابن الجوزي - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي -  
نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٧ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي - نشر دار الكتب  
العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٨ - الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري - نشر دار المعرفة - بيروت -  
الطبعة الثانية.
- ١٠٩ - فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة  
الأولى عام ١٣٩٩ هـ.
- ١١٠ - فتح الباري لابن حجر - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ١١١ - فتح القدير لابن الهمام - نشر دار الفكر - الطبعة الثانية.
- ١١٢ - الفروع لابن مفلح - نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة -  
١٤٠٢ هـ.
- ١١٣ - فضائل الصحابة للإمام أحمد - نشر جامعة أم القرى - تحقيق وصي الله  
بن محمد عباس.
- ١١٤ - قوatين الأحكام الشرعية لابن جزّي الغرناطي - نشر دار العلم  
للملايين - بيروت.

---

## ولاية الإجبار في النكاح

- ١١٥- قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام - نشر دار الكتب العلمية -  
بيروت.
- ١١٦- القواعد لابن رجب - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١١٧- الكافي لابن عبد البر - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى  
١٤٠٧هـ.
- ١١٨- الكافي لابن قدامة - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية  
١٣٩٩هـ.
- ١١٩- كافي المبتدى للبعلي (مطبوع مع شرحه الروض الندي) - نشر المؤسسة  
السعيدية.
- ١٢٠- الكامل لابن عدي - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢١- كشف الأستار عن زوائد البراز للهيثمي - تحقيق الأعظمي - مؤسسة  
الرسالة - بيروت.
- ١٢٢- كشف المخدرات للبعلي - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٢٣- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي (مطبوع مع حاشيته  
للعدوي) نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٤- لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة  
الثالثة ١٤٠٦هـ.
- ١٢٥- المبدع لابن مفلح - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٢٦- المبسوط للسرخي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ.
- ١٢٧- مجمع الزوائد للهيثمي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة  
الثالثة ١٤٠٢هـ.

- ١٢٨ - مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - مطبع دار العربية - بيروت - تصوير الطبعة الأولى.
- ١٢٩ - المحتوى لابن حزم - تحقيق الشيخ أحمد شاكر - نشر دار التراث - القاهرة.
- ١٣٠ - مختصر خليل - نشر دار الفكر - ١٤٠١ هـ.
- ١٣١ - مختصر الفتوى المصرية للبعلي - نشر دار الكتب الإسلامية - لاھور.
- ١٣٢ - المدونة للإمام مالك - رواية سحنون عن ابن القاسم - نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ١٣٣ - المراسيل لابن أبي حاتم - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٣٤ - مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٣٥ - مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ١٣٦ - مسائل الإمام أحمد - رواية ابن هاني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى.
- ١٣٧ - مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه صالح - تحقيق الدكتور فضل الرحمن - نشر الدار العلمية - دلهي.
- ١٣٨ - المستدرک للحاکم - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣٩ - المستصفى للغزالی - نشر دار صادر - بيروت.
- ١٤٠ - مستند أحمد - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٤١ - مستند أبي يعلى - تحقيق حسين سليم - نشر دار المؤمن - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.

## **ولاية الإجبار في النكاح**

- ١٤٢ - مسند ابن الجعدي - تحقيق الدكتور عبدالمهدي بن عبدالقادر - نشر مكتبة الفلاح - الكويت.
- ١٤٣ - مسند أبي داود الطيالسي - نشر دار الكتاب اللبناني.
- ١٤٤ - مشكل الآثار للطحاوي - نشر مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٣٣ هـ.
- ١٤٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري - نشر دار العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.
- ٦ - مصنف ابن أبي شيبة - نشر الدار السلفية - الهند.
- الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٨ - معالم السنن للخطابي - تحقيق أحمد شاكر و محمد الفقي - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٤٩ - المعجم الصغير للطبراني - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٥٠ - المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الثانية.
- ١٥١ - المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان - تحقيق الدكتور أكرم العمري - نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ١٥٢ - مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي - توزيع دار الإفتاء بالرياض.
- ١٥٣ - المغني لابن قدامة - نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٥٤ - مغني المحتاج للشربيني - نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٥٥ - المقدمات لابن رشد - نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٥٦ - المقنع للموفق ابن قدامة - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الكعبة الأولى ١٣٩٩ هـ.

---

## • ولایة الإجبار في النکاح

---

- ١٥٧ - منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان - نشر المكتب الإسلامي -  
بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ.
- ١٥٨ - المتقدى للباجي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - مصور عن الطبعة  
الأولى المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر - عام ١٣٣٢ هـ.
- ١٥٩ - منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج) نشر دار  
الفكر - بيروت.
- ١٦٠ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي - نشر دار الكتب العلمية -  
بيروت.
- ١٦١ - الموطأ للإمام مالك - روایة محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق  
عبدالوهاب ابن عبداللطيف - نشر المكتبة العلمية.
- ١٦٢ - الموطأ للإمام مالك - روایة يحيى بن يحيى الليبي - تحقيق محمد فؤاد  
عبدالباقي - نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر - ١٣٧٠ هـ.
- ١٦٣ - المنح الشافيات للبهوي - تحقيق الدكتور عبدالله المطلق - إدارة إحياء  
التراث الإسلامي - قطر.
- ١٦٤ - مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الشنقيطي - نشر إدارة إحياء  
التراث الإسلامي - قطر - ١٤٠٧ هـ.
- ١٦٥ - نزهة الخاطر لابن بدران - مطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة - نشر  
مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٦ - نصب الراية للزيلعي - نشر المجلس العلمي - الهند - الطبعة الثانية.
- ١٦٧ - النکت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر - نشر الجامعة الإسلامية -  
المدينة - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.

## ولاية الإجبار في النكاح

- ١٦٨ - نهاية السول للأسنوي - نشر جمعية نشر الكتب العربية - القاهرة - وعالم الكتب - بيروت.
- ١٦٩ - نهاية المحتاج للرملي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد ومحمد محمد - نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٧١ - نيل الأوطار للشوكاني - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ١٧٢ - نيل المارد شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب - نشر مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٧٣ - نيل المارد في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبدالله ال بسام - الطبعة الأولى.
- ١٧٤ - الهدى للموفق ابن قدامة - نشر مطابع القصيم - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.
- ١٧٥ - الهدى لأبي الخطاب - نشر مطابع القصيم - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
- ١٧٦ - الهدى للمرغيناني - نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٧٧ - هدي الساري - مقدمة فتح الباري - لابن حجر - نشر دار الإفتاء بالملكة العربية السعودية.
- ١٧٨ - الوجيز للغزالى - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ هـ.
- (ب) المراجع المخطوطة:
- ١- الأوسط لابن المنذر - نسخة مصورة من مخطوطة المكتبة السليمانية بتركيا.
  - ٢- تهذيب الكمال للزمي - نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.

## فهرس موضوعات رسالتہ «ولایة الإجبار في النکاح»

الصفحة	الموضوع
٩٥٧	المقدمة
٩٥٧	تحقيق الشريعة لمصالح الأمة وعدها بين أفرادها
٩٥٨	قصور وظلم القوانين البشرية
٩٦١	اهتمام الإسلام بالمرأة وصيانته لكرامتها
٩٦٢	تزويع الأب لابنه الصغير
٩٦٩	<b>الباب الأول: ولایة تزویج الکبیرة</b>
٩٦٩	الفصل الأول: تزویج الثیب الکبیرة
٩٦٩	المبحث الأول: حکم إجبار الثیب الکبیرة
٩٧٢	المبحث الثاني: ضابط الثیوبۃ التي ترفع الإجبار
٩٧٧	المبحث الثالث: ما يحصل به إذن الثیب
٩٧٩	الفصل الثاني: تزویج البکر الکبیرة
٩٧٩	المبحث الأول: حکم إجبار البکر الکبیرة
١٠٠٣	إذا عینت البکر كفءاً وعین أبوها كفءاً اخر
١٠٠٤	المبحث الثاني: ما يحصل به إذن البکر
١٠٠٦	إذا استئذنت البکر فضحت

---

## ولاية الإجبار في النكاح

الصفحة	الموضوع
١٠٠٧	إذا استعذنت البكر فبكت
١٠٠٩	<b>الفصل الثالث: ما يذكر عند الاستئذان</b>
١٠٠٩	المبحث الأول: تسمية الزوج عند الاستئذان
١٠١٠	المبحث الثاني: إعلام البكر أن صمتها إذن
١٠١٠	إذا زوجت البكر دون أن تعلم أن سكوتها إذن
١٠١١	إذا ادعت البكر أنها لم تعلم أن سكوتها إذن
١٠١٣	<b>الفصل الرابع: هل الإذن من يجب استئذانها شرط في صحة العقد</b>
١٠١٧	<b>الفصل الخامس: الحكم إذا جرى خلاف في حصول الرضى من الزوجة بالنكاح</b>
١٠١٧	المبحث الأول: الحكم إذا اختلف الرجل والمرأة في رضاها بالعقد
١٠٢٠	المبحث الثاني: الحكم إذا جرى خلاف بين الزوجة وورثة الزوج في رضاها بالعقد
١٠٢١	<b>الفصل السادس: الإشهاد على رضى الزوجة عند العقد</b>
١٠٢٣	<b>الباب الثاني: ولاية تزويج الصغيرة</b>
١٠٢٣	<b>الفصل الأول: تزويج الأب البكر الصغيرة</b>

١٠٢٧	تزويع بعض الصحابة لبعض بناتهم وهن صغيرات
١٠٣١	شروط ضمان تزويع الأب لابنته الصغيرة من في زواجهما به مصلحة لها
١٠٣٢	هل للصغيرة التي زوجها أبوها من كفاء الخيار إذا بلغت
١٠٣٥	الفصل الثاني: تزويع غير الأب من الأولياء للبكر الصغيرة
١٠٥١	الفصل الثالث: تزويع الوصي للبكر الصغيرة
١٠٥١	حكم الوصية بالتزويع
١٠٥٩	الفصل الرابع: تزويع الثيب الصغيرة
١٠٦٧	الخاتمة: النتائج والوصيات
١٠٧١	فهرس المراجع

